



الفصل التشريعي الثاني عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة شئون الاسكان

التقرير الأول

د/ راجح عبد الله أمين المجلس الفارس  
معه: عطاء الله صفة الاستعجال

٢٠١٣ / ٣ / ٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

يسريني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة شئون الاسكان عن الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن اتراعية السكنية .

وبالتضرر لأهمية هذا الموضوع واستناداً لأحكام المادة (181) من اللائحة الداخلية للمجلس ، قررت اللجنة الطلب من المجلس الموافقة على هذا الموضوع صفة الاستعجال .

مع خالص التحيه ..

التاريخ: ٨ ربيع الآخر 1431هـ

الموافق: ٢٠١٠ مارس ٢٠١٠م

نيلان  
احمد عبدالعزيز السعدون



### التقرير الأول للجنة شئون الإسكان

#### عن

- 1- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بتعديل مادة جديدة برقم (29) مكروأ إلى القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية . ( المحال بصفة الاستعجال ) .
- 2- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز اسعدون ، سالم محمد البراك ، خالد مشعان الطاحوس ، الصيفي مبارك الصيفي، د. حسن عبدالله جوهر بتعديل أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية ( تعديل المادتين (28) و(30) ) . ( المحال بصفة الاستعجال ) .
- 3- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د. فيصل علي المسلم ، د. وليد مساعد النطبياني ، د. جمعان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق الصواح بتعديل المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية . ( المحال بصفة الاستعجال ) .
- 4- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د. وليد مساعد النطبياني ، د. فيصل علي المسلم ، د. جمعان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق الصواح بتعديل المادة (30) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية . ( المحال بصفة الاستعجال ) .
- 5- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية . ( المحال بصفة الاستعجال ) .
- 6- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 7- الاقتراح بقانون المقدم من السيدة العضو / د. أسميل عبد الرحمن العوضي بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 8- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد النطبياني بتعديل المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .



٩- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو/ عسکر عوید العزیزی بتعديل المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

١٠- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو / د. ولید مساعد الطبطبائی بتعديل الفقرة الاولى من المادة ( 19 ) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

١١- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو / د. ولید مساعد الطبطبائی ( براعفاء المستفيدين من القروض العقارية من سداد نصف قيمتها ) بتعديل الفقرة الثانية من المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

١٢- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بتعديل المادة ( 14 ) من القانون رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

١٣- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو / د. ولید مساعد الطبطبائی بتعديل الفقرة الثانية من المادة ( 28 ) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

١٤- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو / عسکر عوید العزیزی بإضافة فقرة جديدة الى المادة ( 14 ) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

١٥- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويریة بتعديل الفقرة الأولى من المادة ( 19 ) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

١٦- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو / مخلد راشد العازمي بإضافة فقرة جديدة الى المادة ( 33 ) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

١٧- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو / صالح احمد عاشور بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ( 14 ) من القانون رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

١٨- المقترن بقانون المقدم من السيد العضو/ الصيفي مبارك الصيفي بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية  
( تعديل المادتين (28) و(30) ) .



- 19 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري بتعديل المادة (33) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 20 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 21 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / مسلم محمد البراك ، على سالم الدقباسي ، خالد مشعان الطاحوس ، الصيفي مبارك الصيفي ، د. حسن عبدالله جوهر بإضافة فقرة جديدة اى المادة (14) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية (المحال بصفة الاستعجال) .
- 22 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، د. حسن عبدالله جوهر ، علي سالم الدقباسي ، خالد مشuan الطاحوس ، بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 23 - الاقتراح بقانون المقدم من السيدة الاعضاء / د. وليد مساعدة التطبيقاني ، تاجي عبدالله العبدالهادي ، محمد هايف المطيري ، د. جمعان ظاهر الحربش ، د. فيصل علي المصنم بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 24 - الاقتراح بقانون المقدم من السيدة الاعضاء / عدنان ابراهيم المطوع ، خالد سلطان بن عيسى ، سعد زبقر العازمي ، د. مصوومة صالح المباري ، صالح احمد عاشور بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 25 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / فلاح مطلق انصواح بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- 26 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء / عدنان سيد عبدالصمد ، عبدالرحمن فهد العنجري ، د. رولا عبدالله دشتى ، د. أسميل عبدالرحمن العرضي ، مرزوق على القاسم بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . (المحال بصفة الاستعجال) .



27- الاقتراح بقانون المقترن من السيد العضو / عسکر عوید العزیزى بمنح قرض إسكانى للتوسيعة او الترميم .

28- الاقتراح بقانون المقترن من السيد العضو / خالد سالم نعدة بتعديل بعض احكام اتفاقية رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .  
أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الافتراضات بقوانين المشار إليها لدراسةها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس المقرر .  
وقد انتعرضت اللجنة هذه الافتراضات في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 7/26 و 9/10 و 10/15 و 19/11 و 31/12/2009م و 1/26 و 2/18 و 3/4 و 3/11 و 18/3/2010م .

وقد حضر بعض هذه الاجتماعات بناء على دعوة من اللجنة كل من :

1- الشیخ/احمد فهد الاحمد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون الاقتصادية ووزير الدولة لشئون التنمية ووزير الدولة لشئون الاسكان .

**المؤسسة العامة للرعاية السكنية**

- |  |                                    |
|--|------------------------------------|
| المدير العام   | 1- المهندس/علي عبد الكريم الفوزان  |
| نائب المدير العام لشئون الاستثمار ومشاريع القطاع الخاص | 2- المهندس/ عيسى اليانس خداده      |
| نائب المدير العام لشئون التخطيط والتصميم               | 3- المهندس/ فهد سليمان السعري      |
| مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون الاقتصادية      | 4- السيد / فواز حمود السمار        |
| مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون الاقتصادية           | 5- السيد / ماجد شبيب العجمي        |
| مدير بمكتب الوزير                                      | 6- السيد / محسن عبدالرحمن المطيري  |
| مدير بمكتب الوزير                                      | 7- السيد / حمود عبدالمحسن الديحاني |
| مسئل شعبان   | 8- السيدة / نضال العمري            |



### بنك التسليف والإذخار

- 1- السيد / محمد عباس التومسون مدير العام  
2- السيد / فهد المطيري مدير الشئون القانونية

### مؤسسة البترول الكويتية

- 1- السيد / سعد عتي الشويب الرئيس التنفيذي لمجموعة البترول الكويتية  
2- السيد / ماسن فهد الرشيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة نفط الكويت  
3- السيد / محمد احمد جسمان نائب الرئيس ونائب العضو المنتدب للتخطيط والتغذية - شركة نفط الكويت  
4- السيد / خالد ماضي الخميس نائب العضو المنتدب للشئون الادارية والمالية شركة نفط الكويت  
5- السيد / نايف حمود العتيبي مدير دائرة العلاقات الحكومية والبرلمانية مؤسسة البترول الكويتية  
6- السيد / وليد محمد الانصاري رئيس فريق العلاقات الحكومية والبرلمانية مؤسسة البترول الكويتية

### وزارة الكهرباء والماء

- 1- المهندس/أحمد خالد الجسر وكيل الوزارة  
2- الدكتور/مشعل محمد العتيبي الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب  
3- المهندس/صالح عبدالمحسن المصطفى الوكيل المساعد لشبكات التوزيع الكهربائية  
4- السيد / سعود سعيد العزامي مكتب الوزير

### بلدية الكويت

- 1- المهندس/عبدالله اسد عماري مدير العام بالوكالة  
2- السيد / دلا يوسف المخلد رئيس المكتب الفني  
3- السيد / سعد المحرب مدير إدارة التخطيط

وقد رأت اللجنة دفع بعض الاقتراحات بقوانين المقترنة من بعض السادة الأعضاء بممشروع قانون واحد ، وقررت توجيه بعض الاقتراحات بقوانين التي أبانت كل من المؤسسة العامة لزرعية الكويت وبذلك التسليف والإذخار عدم الموافقة عليها وذلك لمزيد من الدراسة مع المختصين في كل من المؤسسة والبنك وأعداد تقرير آخر في شأنها في وقت لاحق .



وبعد المدشنة وتبادل وجهات النظر قررت اللجنة بجماع آراء الحاضرين من أعضائها الموافقة على تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكانية ، وفق الجدول المقابل (المرفق) .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس المؤقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

ناجي عبدالله العبدالهادي

## **جدول مقارن في شأن**

- 1- الإقرار ببيان العقد من السيد المعمور / مسعود العظيم بصفة شهان الرعالية المستديرة .  
    ( المحال بصفة الاستبعاد ) .
- 2- الإقرار ببيان العقد من السيد الأحتمام / أحمد عبد العزيز السعديون ، مسلم محمد البشراك ، خالد مساعدا الطالعوب ، المصطفى مهربه الصيفي ، د. حسن عبد الله جوده . بمعدل مصدق العقد ( 29 ) من العقد رقم ( 47 ) مدردا إلى العقد رقم ( 29 ) .
- 3- الإقرار ببيان العقد من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة ( تعديل العقد رقم ( 28 ) و ( 30 ) ) .
- 4- الإقرار ببيان العقد من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة ( تعديل العقد رقم ( 28 ) من العقد رقم ( 29 ) ) .
- 5- الإقرار ببيان العقد من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة ( تعديل العقد رقم ( 30 ) من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة ) .
- 6- الإقرار ببيان العقد من السيد العغلو / د. محمد هاشم الحريله بتعديل العقد ( 28 ) من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة .
- 7- الإقرار ببيان العقد من السيد العغلو / د. أسعد محمد الرحمن العوضي بتعديل العقد ( 28 ) من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة .
- 8- الإقرار ببيان العقد من السيد العغلو / د. وليد مصباح الطيطالي بتعديل العقد ( 28 ) من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة .
- 9- الإقرار ببيان العقد من السيد العغلو / عواد العقربي بتعديل العقد ( 30 ) من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة .
- 10- الإقرار ببيان العقد من السيد العغلو / د. وليد مصباح الطيطالي بتعديل العقد ( 19 ) من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة .
- 11- الإقرار ببيان العقد من السيد العغلو / د. وليد مصباح الطيطالي ( يحالء العسايقين من الفرصة للإقرار ببيان العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة ) .
- 12- الإقرار ببيان العقد من السيد العغلو / مسعود العظيم بتعديل العقد ( 11 ) من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة .
- 13- الإقرار ببيان العقد من السيد العغلو / د. وليد مصباح الطيطالي بتعديل العقد ( 28 ) من العقد رقم ( 47 ) لسنة 1993 في شأن الرعالية المستديرة .

- ١٥- الإقرار ببيان العقد من السيد العضور / د. سعيد هارى الحوىحة بعقد المقررة الأولى من العدة (١٩) من المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ١٥- الإقرار ببيان العقد من السيد العضور / مختار راشد العازمى بإضافة لفترة بجيده إلى العدة (٣٣) من المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ١٦- الإقرار ببيان العقد من السيد العضور / صالح احمد عاشور بتعديل المقررة الرئيسية من العدة (٢٤) من المدون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ١٧- الإقرار ببيان العقد من السيد العضور / صالح احمد عاشور بتعديل المقررة الرئيسية من العدة (٢٤) من المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ١٨- الإقرار ببيان العقد من السيد العضور / السيد العصيف مبارك العصيف بتعديل بعض أحكام الاتقون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ١٩- الإقرار ببيان العقد من السيد العضور / محمد هايف للطهوى بتعديل العدة (٣٣) من المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ٢٠- الإقرار ببيان العقد من السيد العضور / على سليم الدقيرى بتعديل المقررة الأولى من العدة (١٩) من المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ إلى شأن الرعيلية المسقطية .
- ٢١- الإقرار ببيان العقد من العدة الإلقاء ، على سالم الفقيه ، خالد مشعلان الطابوس ، الصبيى سبارك الصبيى . حسن عبد الله واهر ببيان تقرير جديدة للعدة (٤٤) من المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية (العدل يعنى الاستعمال) .
- ٢٢- الإقرار ببيان العقد من العدة الإلقاء / احمد عبد العزيز قصودون ، عاصم محمد البراك ، د. حسن عبد الله واهر ، على سالم الدقيرى ، خالد مشعلان الطابوس ، يعادل بعض أحكام المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ٢٣- الإقرار ببيان العقد من العدة الإلقاء / وليد سعد طهيطينى ، ناجي شعبان العبدالله ، محمد هايد المطرى ، د. جعجلن ظافر الخريش ، د. فؤاد عدنان يعادل بعض أحكام المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية . (العدل يعنى الاستعمال) .
- ٢٤- الإقرار ببيان العقد من العدة الإلقاء / عذان ابراهيم المطرى ، قالد سلطان دة عيسى ، سعد داشر العازمى ، صالح احمد عاشور بتعديل بعض أحكام المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ٢٥- الإقرار ببيان العقد من العدة الإلقاء / فلاح مطلق الصواح بتعديل بعض أحكام المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ٢٦- الإقرار ببيان العقد من العدة الإلقاء / عذان سيد محمد العصدد ، عجدالحسن لهيد العذري ، د. رولا عبد الله داشور ، أسميل عبد الرحمن العرضى ، موزاى على الغامب بتعديل بعض أحكام المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية . (العدل يعنى الاستعمال) .
- ٢٧- الإقرار ببيان العقد من العدة العضور / عسقلان العذرى بفتح فرض إشكالى للتوصية أو الترميم .
- ٢٨- الإقرار ببيان العقد من العدة العضور / خالد سالم العدراة بتعديل بعض أحكام المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .
- ٢٩- الإقرار ببيان العقد من العدة العضور / خالد سلطان دة عيسى بالتعديل على العدة (٢٧) مقدر من المدون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الرعيلية المسقطية .







<p><b>طلب الثالث عشر</b></p> <p><b>المقدمة</b></p> <p>مدة 27 شهرًا -</p> <p>لتلزم المؤسسة خلال تلك شهور من تاريخ العمل بهذه المدة باتخاذ إجراء لوقف تغذية حد من العدن العدنية بفضل طلبى توقير لرفض تغذية حد من العدن العدنية لا يقل عن حضر مدين ولا يقل عن العدنية في كل مالها عدا عرضة قدر قيمتها 20.000 فلسية (مائتي ألف قيمتها مائة مليون فلسية) لغير ما يحسب من مطالباتها ما سبق تحصيله من المؤسسة تطهيره من مطالباتها ما سبق تحصيله.</p> <p>ليس لها محل</p>
<p><b>طلب الثالث عشر</b></p> <p><b>المقدمة</b></p> <p>مدة 27 شهرًا -</p> <p>لتلزم المؤسسة خلال تلك شهور من تاريخ العمل بهذه المدة باتخاذ إجراء عزل من العدن العدنية لا يقل عن عذر مدين ولا يقل عن العدنية في كل منها عدا عرضة قدر قيمتها 20.000 فلسية (مائتي ألف قيمتها مائة مليون فلسية) لغير ما يحسب من مطالباتها ما سبق تحصيله من المؤسسة تطهيره من مطالباتها ما سبق تحصيله.</p> <p>ليس لها محل</p>
<p><b>طلب الثالث عشر</b></p> <p><b>المقدمة</b></p> <p>مدة 27 شهرًا -</p> <p>لتلزم المؤسسة خلال تلك شهور من تاريخ العمل بهذه المدة باتخاذ إجراء عزل من العدن العدنية لا يقل عن عذر مدين ولا يقل عن العدنية في كل منها عدا عرضة قدر قيمتها 20.000 فلسية (مائتي ألف قيمتها مائة مليون فلسية) لغير ما يحسب من مطالباتها ما سبق تحصيله من المؤسسة تطهيره من مطالباتها ما سبق تحصيله.</p> <p>ليس لها محل</p>
<p><b>طلب الثالث عشر</b></p> <p><b>المقدمة</b></p> <p>مدة 27 شهرًا -</p> <p>لتلزم المؤسسة خلال تلك شهور من تاريخ العمل بهذه المدة باتخاذ إجراء عزل من العدن العدنية لا يقل عن عذر مدين ولا يقل عن العدنية في كل منها عدا عرضة قدر قيمتها 20.000 فلسية (مائتي ألف قيمتها مائة مليون فلسية) لغير ما يحسب من مطالباتها ما سبق تحصيله من المؤسسة تطهيره من مطالباتها ما سبق تحصيله.</p> <p>ليس لها محل</p>

<p>الثاني:</p> <p>تصحصن أسمهم كل من المنشدات المشار إليها في المادة السابعة على المدار:</p> <p>- مادة 27 مكرراً (١) -</p> <p>تصحصن أسمهم كل من المنشدات المشار إليها في المادة السابعة على المدار:</p> <p>- مادة 27 مكرراً (٢) -</p>
<p>ليس لها محله</p>





<p><b>[مقدمة تمهيدية]</b></p> <p>بيان كل حكم يتعارض مع أحدام هذا الكتاب.</p>
--

<p><b>[مقدمة تمهيدية]</b></p> <p>بيان كل حكم يتعارض مع أحدام هذا الكتاب.</p>
--

<p><b>[مقدمة تمهيدية]</b></p> <p>بيان كل حكم يتعارض مع أحدام هذا الكتاب.</p>
--

<p><b>[مقدمة تمهيدية]</b></p> <p>بيان كل حكم يتعارض مع أحدام هذا الكتاب.</p>
--

<p><b>[مقدمة تمهيدية]</b></p> <p>بيان كل حكم يتعارض مع أحدام هذا الكتاب.</p>
--

**مادة أولى**  
يضاف إلى المقابل رقم 47 لسنة  
١٩٩٣ بمددة جديدة برقم  
٢٠١٣م الممثل إليه مدة جديدة برقم  
٢٠٢٠م، انصبها واتبعوا:


قررت اللجنة بأ Majority أن القرارات بغير الـ  
التي يدلي بها كل من المؤسسة العامة  
للرعاية المستدامة وذلك التسليف  
والداخل عدم العلاقة عليها لمزيد من  
الدراسة مع المختصين في كل من  
المؤسسة والملك وأعاد تقدير آخر في  
عملها في وقت لاحق.

ليس لها مقابل

أداً هصل وباءه من تلك التسليف  
والأدلة على غرفة لبيان مسكن أو  
شيء لهم إلماً بالحكم بعدة شفاعة ،  
ويصرفون لهم العرسان في قبرهم  
لكرمه ، ثم تصرت لهي المختار وبالطبع ،  
لم يستطع الراعية المستدامة تلقي مساعدة  
فرد مشيخ القرف إلى البيك ، كان له  
طلب إعادة فيه مستحيل للرعاية  
المستدامة لدى المؤسسة للإذن بالخرج  
عن كل بدر مواعيده يقال عن لبسه سر

قبده السبيل وذاك لمرة واحدة .

<u>بيان أولى</u>	<u>بيان أولى</u>	<u>بيان أولى</u>	<u>بيان أولى</u>
<p><b>صلة المatri</b></p> <p><b>بيان أولى</b></p> <p>استقبلني يوميـة العـدة نـاجـل الصـفـحـة حـدـيدـه تـالـيـه ليـتـ كلـ منـ المؤـسـسـةـ العـلـمـةـ لـلـعـلـعـةـ الـسـيـلـةـ وـيـنـكـلـلـ السـلـيـلـ وـالـلـعـلـعـةـ عـدـمـ</p>	<p><b>بيان أولى</b></p> <p>استقبلني يومـةـ العـدةـ نـاجـلـ الصـفـحـةـ حـدـيدـهـ تـالـيـهـ فيـ الـتـرـيـبـ بـعـدـ الـفـرـةـ الأـولـيـ منـ الصـلاـةـ (44)ـ</p>	<p><b>بيان أولى</b></p> <p>تمـكـنـتـ مـنـ غـلـبـيـهـ بـعـدـ الـفـرـةـ منـ الـمـلـوـقـ بـعـدـ الـفـرـةـ بعـضـ الـلـيـلـ (14)ـ</p>	<p><b>بيان أولى</b></p> <p>تمـكـنـتـ مـنـ غـلـبـيـهـ بـعـدـ الـفـرـةـ منـ الـمـلـوـقـ بـعـدـ الـفـرـةـ بعـضـ الـلـيـلـ (14)ـ</p>
<p><b>بيان أولى</b></p> <p>تمـكـنـتـ مـنـ غـلـبـيـهـ بـعـدـ الـفـرـةـ منـ الـمـلـوـقـ بـعـدـ الـفـرـةـ بعـضـ الـلـيـلـ (14)ـ</p>	<p><b>بيان أولى</b></p> <p>تمـكـنـتـ مـنـ غـلـبـيـهـ بـعـدـ الـفـرـةـ منـ الـمـلـوـقـ بـعـدـ الـفـرـةـ بعـضـ الـلـيـلـ (14)ـ</p>	<p><b>بيان أولى</b></p> <p>تمـكـنـتـ مـنـ غـلـبـيـهـ بـعـدـ الـفـرـةـ منـ الـمـلـوـقـ بـعـدـ الـفـرـةـ بعـضـ الـلـيـلـ (14)ـ</p>	<p><b>بيان أولى</b></p> <p>تمـكـنـتـ مـنـ غـلـبـيـهـ بـعـدـ الـفـرـةـ منـ الـمـلـوـقـ بـعـدـ الـفـرـةـ بعـضـ الـلـيـلـ (14)ـ</p>



مادة أولى

مادة (١٩)

قررت الجنة تأجيل الافتتاحات المؤجلة  
بعد كل من المؤسسة العاملة للرعاية السمعية  
وذلك للتدقيق وللتحقق عدم الموافقة عليها  
لدويد من الدراسة مع المختفين كل من

الموسسة والبنك وأعاده تقوير آخر في شأنها  
لرقة لاحق.

باستبدال بـ (١٩) من  
المادة (١٩) من المقرر رقم  
٤٧ لسنة ١٩٩٣ للمستشار باسم

النص الآتي :

باستبدل بـ (١٩) من  
المادة (١٩) من المقرر رقم  
٤٧ لسنة ١٩٩٣ للمستشار باسم

الله - الصن الآتى  
لـ مستحق رب المسرور،  
مستحق رب المشرور،  
مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،

مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،

مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،

مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،  
مستحق رب الشهور،

الآمنة بـ (١٩) من  
الشهر الثاني لأغداه شهر  
يناير تقويم مطابق المعمول  
الكتابي لإعفاء شهور سنت  
الدریج تقويم طالب  
من تاريخ تقويمه طالب  
الحصول على الرعاية  
الستثنائية بـ (١٩) من  
العام الدراسي طالب  
الحصول على الرعاية  
الستثنائية بـ (١٩) من  
العام الدراسي طالب

والذى  
يشهدى مداراه ويبيان موافق  
لـ (١٩) من له كلية أو لـ (١٩) من  
يصدر بـ (١٩) من  
قرار مـ (١٩) من  
إدارة المؤسسة.

ـ مستحق رب الشهور،  
ـ مستحق رب الشهور،  
ـ مستحق رب الشهور،  
ـ مستحق رب الشهور،

ـ مستحق رب الشهور،  
ـ مستحق رب الشهور،  
ـ مستحق رب الشهور،  
ـ مستحق رب الشهور،

<p><b>مقدمة</b></p> <p>يقدم بالمسؤلية والذير عالم التراث من حيث المحتوى والمعنى والقيمة التاريخية والفنية والعلمية، وهو يمثل ملتقى بين الحضارات والثقافات، ويعد مصدراً ثميناً للتراث العالمي.</p> <p><b>الرسالة</b></p> <p>رسالة المكتبة هي إتاحة المعرفة والبيانات والمعلومات، وتنمية الوعي والثقافة، وتحفيز الابتكار والابتكار، وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتحقيق التكامل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات.</p>
<p><b>المقدمة</b></p> <p>تتناول المقدمة مفهوم المكتبة وأهميتها في حفظ ونقل التراث والتراث العالمي، ودورها في تعزيز الابتكار والابتكار، وتحفيز القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتحقيق التكامل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات.</p>
<p><b>الرسالة</b></p> <p>رسالة المكتبة هي إتاحة المعرفة والبيانات والمعلومات، وتنمية الوعي والثقافة، وتحفيز الابتكار والابتكار، وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتحقيق التكامل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات.</p>
<p><b>المقدمة</b></p> <p>تتناول المقدمة مفهوم المكتبة وأهميتها في حفظ ونقل التراث والتراث العالمي، ودورها في تعزيز الابتكار والابتكار، وتحفيز القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتحقيق التكامل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات.</p>
<p><b>الرسالة</b></p> <p>رسالة المكتبة هي إتاحة المعرفة والبيانات والمعلومات، وتنمية الوعي والثقافة، وتحفيز الابتكار والابتكار، وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتحقيق التكامل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات.</p>

<p><b>بيان رقم 19</b></p> <p><b>مدة أولى -</b></p> <p>بيان رقم 19 ينبع من المددة (33) من المادتين المسددة (33) مدة (47) من المادتين المقدمة رقم 9993 الصادرة في 27 سبتمبر 1997 لسنة 47 الدورة اللهم الفصل الثاني :</p> <p>غير العروضية وتنكيب النبات والغير عرض الموطنين الذين يتم تخصيصهم لمدح أو سكك لهم لغايات الخدام عدا الذكور بخلاف ذلك فإنهم يكتفىون بالعمر الصادمة لهم يأخذون تلقيب بالشأن الأخرين طبقاً لحكم المادة (33) من المددة الموسيسة ولذلك يأخذون تلقيب آخر في شأنهما في وقت لا يحق.</p>
<p><b>بيان رقم 20</b></p> <p><b>مدة أولى -</b></p> <p>بيان رقم 20 ينبع من المددة (33) من المادتين المسددة (33) مدة (47) من المادتين المقدمة رقم 9993 الصادرة في 27 سبتمبر 1997 لسنة 47 الدورة اللهم الفصل الثاني :</p> <p>غير العروضية وتنكيب النبات والغير عرض الموطنين الذين يتم تخصيصهم لمدح أو سكك لهم لغايات الخدام عدا الذكور بخلاف ذلك فإنهم يكتفىون بالعمر الصادمة لهم يأخذون تلقيب بالشأن الأخرين طبقاً لحكم المادة (33) من المددة الموسيسة ولذلك يأخذون تلقيب آخر في شأنهما في وقت لا يحق.</p>
<p><b>بيان رقم 21</b></p> <p><b>مدة أولى -</b></p> <p>بيان رقم 21 ينبع من المددة (33) من المادتين المسددة (33) مدة (47) من المادتين المقدمة رقم 9993 الصادرة في 27 سبتمبر 1997 لسنة 47 الدورة اللهم الفصل الثاني :</p> <p>غير العروضية وتنكيب النبات والغير عرض الموطنين الذين يتم تخصيصهم لمدح أو سكك لهم لغايات الخدام عدا الذكور بخلاف ذلك فإنهم يكتفىون بالعمر الصادمة لهم يأخذون تلقيب بالشأن الأخرين طبقاً لحكم المادة (33) من المددة الموسيسة ولذلك يأخذون تلقيب آخر في شأنهما في وقت لا يحق.</p>
<p><b>بيان رقم 22</b></p> <p><b>مدة أولى -</b></p> <p>بيان رقم 22 ينبع من المددة (33) من المادتين المسددة (33) مدة (47) من المادتين المقدمة رقم 9993 الصادرة في 27 سبتمبر 1997 لسنة 47 الدورة اللهم الفصل الثاني :</p> <p>غير العروضية وتنكيب النبات والغير عرض الموطنين الذين يتم تخصيصهم لمدح أو سكك لهم لغايات الخدام عدا الذكور بخلاف ذلك فإنهم يكتفىون بالعمر الصادمة لهم يأخذون تلقيب بالشأن الأخرين طبقاً لحكم المادة (33) من المددة الموسيسة ولذلك يأخذون تلقيب آخر في شأنهما في وقت لا يحق.</p>



اقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور .

- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 ياصدار قانون اشرکات التجاریة والقوانين المعدهله له .
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بتشاء دیوان المحاسبة والقوانين المعدهله له .
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بتشاء بنك التسليف والاخخار والقوانين المعدهله له .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعیة الصادر بالامر الاميري رقم 61 لسنة 1976 او القوانین المعدهله له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنیة والقوانين المعدهله له .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظم المعهومات العدیبة والقوانين المعدهله له .
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بتشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدهله له .
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن بمهام القطاع الخاص في تعمیر الارض الفضاء المملوکة للدولة لاعراض الرعاية السكنية والقوانين المعدهله له .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم الصناعة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدهله له .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام ملاك الدولة .
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الاراضی الفضاء .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الاهلي .
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن هيئة اسوق المال وتنظيم نشاط الوراق المائية .
- ولقد مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدق عليه وأصدرناه :



### مادة أولى

يستبدل بنص المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي :

”إذا كان رب الأمرة مالكاً لعقار تم استعماله وتشمله أو يبعه بمبلغ يقل عن ثلاثة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة ( 28 ) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستعمال والتثنين أو اثنين على ثلاثة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار ممثلاً ثرب الأسرة إذا كان قد آتى عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعيشون وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والآخرين متى توافرت فيهم شروط استحقاقها ” .

### مادة ثانية

تضائف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدان ، كما يضاف بعد المادة 27 بباب جديد بعنوان ” الباب الثالث مكرراً ” المدن السكنية ، يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً، 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، 27 مكرراً (هـ) ، كما تضاف إلى المادة 28 فقرة أخرى وتضائف بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصها جميعاً كالتالي :

#### مادة (27) فقرة ثانية وفقرة ثالثة :

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقصائم بما في ذلك القسام المستصلحة وفقاً لاحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .



ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً و كان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو لشقق أو القسام لأي سبب من الاسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

### الباب الثالث عشر

#### المدن السكنية

#### مادة 27 مكرراً

تلتزم المؤسسة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشرين مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية ( 200000 قسيمة ) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تتوافق المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مبشر .

. ويقدم وزير الدولة لشؤون الإسكان إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويونيو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأراضي .

وتلتزم المؤسسة خلال ستة من تاريخ تسليمها الأراضي الازمة باقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إدراهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة العطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا الباب .



- مادة 27 مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على الأحو  
الثاني :

أ- أربعون في المائة ( 40 % ) تطبيقها المؤسسة في زيادة علية بين شركات  
المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي  
يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في الزيادة بشرط لا يقل رأس المال أي  
منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركة المسموح به تسجيلها في سوق الكويت  
للأوراق المالية ، ويرسم العزاء على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته  
الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، وينترم من يرسمو  
عليه العزاء وبالسعر ذاته الذي رسم به العزاء ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي  
تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب- عشرة في المائة ( 10 % ) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج- خمسون في المائة ( 50 % ) تخصص لاكتتاب العام لجميع المواطنين .

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة  
إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27  
مكرراً من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة 27 مكرراً (ب) -

تنوى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في  
المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة لاكتتاب العام  
بالتساوي بين جميع الكويتيين العاملين أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية  
في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكتور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه  
الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة



دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي لنشره الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمرئية والسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة 27 مكرراً (٤) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها احتباراً من اليوم التالي لانتهاء المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك المحدد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء المحدد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسمى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة 27 مكرراً (٥) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدده الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد . وباستثناء ما يتعلق بالتواهي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو فسخ أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ واجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في بقى الشروط ، علارة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قسماً إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد .

#### **- مادة 27 مكرراً (هـ) -**

تصدر برسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القسم بالتزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنائية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الارتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بعيناء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم . وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشقوعاً بلاحظات المؤسسة على ما ورد فيه .

#### **مادة 28 فقرة أخيرة**

ولا يجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المفترض ببيع سنته للمرة الأولى .



مادة 36 مكرراً

تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المضمن اليهما - بحسب الاحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بمسئوليته نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح**



**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993  
في شأن الرعاية السكنية**

على الرغم من كل الجهد الذى يبذلها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم 47 لسنة 1993 م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قسماً ثور تقديم الطلب ، وإن التضييقات التي استهدفتها هذهن القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً تجاهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وامتدت فترة الانتظار تنفيذاً مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسى للقضاء على فترات الانتظار لما يتحقق ذلك من طمانينة واستقرار اسعاري واجتماعي لمستحقى الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تنفع كيدل للإيجار . وبانتظر لما يتطلب الأمر من إعادة النظر في السقف الأعلى الذي تضمنته المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 ، تسهيلاً لمستحقى الرعاية السكنية وكذلك لتسهيل على المفترض الذى يقوم ببيع سكنته ثمرة الأولى وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسماً ثور مستحقى الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون تاصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه تاصاً يقضى أنه إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقار ثم استصلاحه وتتمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثة ألف دينار كويتي ( 300000 د.ك ) متوج الفرض المتصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون بشرط أن لا يزيد مبلغ الفرض ومقدار الاستهلاك والتتمين أو البيع على ثلاثة ألف دينار كويتي ( 300000 د.ك ) وفي تطبيق هذا الحكم يقتضى



العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقة بأبي وصيحة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التضييف والآخرين متى توافرت فيهم شروط استحقاقها .

ونصت المادة الثانية على أن تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدان كما يضاف بعد المادة 27 باباً جديداً يعنـوان "الباب الثالث مكرراً " المدن السكنية " يشتمل على ست مواد يأرثـام 27 مكرراً ، 27 مكرراً أ ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (ه) كما تضاف إلى المادة (28) فقرة أخـيرة وتحـضـاف بعد المادة 36 مكرـراً تنصـها جميعـاً كـالتـالي :

فالمادة 27 فقرة ثالثـة وـثالـثـة ثم تـدـيلـها عـلـى النـحوـ التـالـيـ " ويـجبـ تـخصـصـ جـمـيعـ الـبـيـوتـ وـالـشـقـقـ وـالـقـسـامـ بـماـ فـيـ ذـكـ القـسـامـ الـمـسـتـصـلـحةـ وـفـقاًـ لـأـحـكـامـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ 27 لـسـنـةـ 1995ـ المـشـارـ إـلـيـهـ لـعـسـتـحـقـيـ الرـعـاـيـةـ السـكـنـيـةـ وـفـقاًـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـقـاـنـونـ وـالـقـاـنـونـ رـقـمـ 27 لـسـنـةـ 1995ـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـبـاتـشـرـوـطـ الـوارـدـةـ فـيـهاـ .

ويـقـعـ باـطـلـاـ بـطـلـاـ مـظـلـقاـ وـكـلـاـ نـمـيـنـاـ حـزـلـ لـأـيـ مـنـ هـذـهـ الـبـيـوتـ اوـ الـشـقـقـ اوـ الـقـسـامـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ اوـ تـخـصـيـصـهـ لـأـيـ جـهـةـ اوـ التـصـرـفـ فـيـهاـ عـلـىـ اـيـ وـجـهـ بـالـمـخـاـفـةـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ السـلـيـقـةـ .

وـأـضـيـفـتـ إـلـىـ الـقـاـنـونـ مـادـةـ جـدـيـدةـ بـرـقـمـ 27ـ مـكـرـراـ بـإـلـازـامـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ الرـعـاـيـةـ السـكـنـيـةـ خـلـالـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ يـهـذـهـ الـمـادـةـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ تـوـفـيرـ أـرـاضـ تـكـلـيـ لـأـقـامـهـ عـدـدـ مـنـ الـمـدـنـ السـكـنـيـةـ لـاـ يـتـلـ عـدـدـهـ عـنـ عـشـرـ مـدـنـ وـلـاـ تـكـلـ وـحدـاتـهاـ السـكـنـيـةـ عـنـ مـائـيـ أـلـفـ قـسـيـمةـ (200000 قـسـيـمةـ) دونـ أـنـ يـصـبـ مـنـ قـيمـتهاـ مـاـ سـيـقـ تـخـصـيـصـهـ لـلـمـؤـسـسـةـ مـنـ أـرـاضـ وـدونـ أـنـ يـخـلـ ذـكـ بـمـاـ تـولـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ تـقـيـدـهـ مـنـ مـشـروعـاتـ مـكـنـيـةـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ .



على أن يقدم وزير الدولة لشئون الإسكان إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأراضي

وتنظم المؤسسة خلال سنته من تاريخ تسييرها الأرضي اللازم بآcame المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون كل شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

معاً تلزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إدراها تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتلتزم الأخرى تنفيذ مدينة ابسطلاغ السكنية وفقاً لأحكام هذا الباب .

لما العادة 27 مكرر (أ) فقد تصنّت على تخصيص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابعة على النحو التالي:

- أربعون في المائة (40% ) تطرحها المؤسسة في مزايدة حلية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح به تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ويرسمي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسموا عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسمى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة 27 مكرر (ج) من هذا القانون .

بـ- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج-خمسون في المائة ( 50% ) تخصص للكتاب العلم لجميع المواطنين .

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأئمهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القتون خس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



أما المادة 27 مكرراً ( ب ) فقد تنص على أن تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في لنيبة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهاية ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الأعلام الكويتية المفروعة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

ونصت المادة 27 مكرراً ( ج ) على أن تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال تلك الموعود لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعود المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسم عليها العزاء ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ونصت المادة 27 مكرراً ( د ) على أن تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتواхи التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال



التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأنسان التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد . أما المادة 27 مكرر هـ فقد نصت على أن تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الآية بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني : متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة ( 70 % ) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد انتظامهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشناً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة و مجلس الوزراء مشقوعاً بملحوظات المؤسسة على ما ورد فيه .

وقد أضيقت إلى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 فقرة أخيره على لايجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المفترض ببيع سكنه لنمرة الأولى .



ومن أجل سد أي نقص في هذا المقترن بقانون أضيفت بعد المادة 36 من القانون رقم 47 لسنة 1993م سالف الذكر مادة جديدة برقم 36 مكرراً تنص على أن تسرى أحكام كل من اتفاقون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الاحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من اتفاقون رقم 47 لسنة 1993م فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ونصت المادة الثالثة على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .



## المُرْفَقَات

- 1 جدول مقارن .
- 2 الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الاعضاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( 47 ) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية.
- 3 الاقتراح بقانون كما انتهت إليه لجنة مشئون الاسكان وذكره الايضاحية .
- 4 ردود المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك التسليف والادخار على الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( 47 ) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 5 جدول مقارن مقدم من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك التسليف والادخار بشأن بعض التعديلات على القانون رقم ( 47 ) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية دون كتاب رسمي .



٢٠١٠ جمادى الأولى ١١

المحتوى

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

لما كانت لجنة شئون الإسكان تنظر عدداً من الاقتراحات يقتنين المحالة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، فإننا نتقدم بالاقتراح بعذون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه : مشفوعاً بذكره الإيضاحية ، مع إعطائه صفة الاستعمال .

مع خالص التحيّة ..

مقدمة الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبد العزيز المسعدون

د. حسن عبد الله جودسر

علي سالم الدقياني

فالله مشعلان الطاهرون

بيان إلى لجنة شئون راسمال  
جريدة دوريه مجلس الأمة  
مع احترامه صفة الاستعمال



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له

و على القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له

و على القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام القطاع الخاص في تعديل الأراضي الفضاء

الملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له

و على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بنية الكويت

و على القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشييف والتمويل للدولة والأنظمة

العشبية وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك

الدولة والقوانين المعدلة له

و على القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل عنوان بعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994

في شأن تنظيم استقلال الأراضي الفضاء

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرته :

- مادة أولى -

تضائف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدتين ، كما

تضائف بعد المادة 27 باب جديد يعنون "الباب الثالث مكرراً" - المدن السكنية - يشتمل على

ست مواد بارقام 27 مكرراً : 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً

(د) ، 27 مكرراً (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً ، تنصها

جميعاً كالتالي :-



- مادة (27) فقرة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقائم بما في ذلك القائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .

ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

- الباب الثالث مكرراً-

- المدن السكنية -

- مادة 27 مكرراً-

تلزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عن عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (20000 قسيمة ) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

ـ تلزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية تكون متينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

ـ كما تلزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إدراهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .



- مادة 27 مكررا (أ) -

تخصص أسمهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- خمسون في المائة (50%) تطرّحها المؤسسة في زيادة حلية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرمى المزاد على من يقدم أعلى سعر للأسهم فوق قيمة الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت -، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالمسعر ذاته الذي رُسِّنَ به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الشفافية لأحكام المادة 27 مكررا (ج) من هذا القانون.

بـ- خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكررا من هذا القانون أربعين سنة مولادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة 27 مكررا (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكررا من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تحديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر الأسهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تتضمن في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تونت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمرتبطة والمسووحة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .



- مادة 27 مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتمكيد المواطنين قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رمى عليها العزاد، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون.

- مادة 27 مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته و خاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتعين به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتوابع التنظيمية لا يجوز (جراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسهم التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في العزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسلیم جميع الوحدات السكنية سواء كانت ببيوًة أو شقق أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد .



- مادة 27 مكرراً (ه) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا المباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحدد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريفهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنائية والمدنية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الالتفاق بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة وظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريفهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بلاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

- مادة 36 مكرراً -

تدري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهـ .  
ـ بحسب الأحوال - على كل من أئب الثالث مكرراً وأئب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشئه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



ـ مادة ثانية ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشرة في الجريدة الرسمية

امير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقتون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

على الرغم من كل الجهد الذى بذلها الدولة لتوفير الرعاية المبنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم 47 لسنة 1993 م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995 م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم اهدافه القضاء تدريجيا على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقها وفقا لرغباتهم سواء كانت ببيوت أو شقق أو قسائم فور تقديمطلب ، فإن الطموحات التي استهدفها هذان القانونين والقوانين التي صدرت لاحقا لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وامتدت فترة الانتظار تليها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكرر فيها للتقطيع الخاص دور اسمى لقضاء على فترات الانتظار لما يتحقق ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقى الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبدل نلايجэр . وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقى الرعاية السكنية وانتصرف فيها فقط وفقا لأحكام القانونين 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 نصيحة إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان ١١ الباب الثالث مكررا أـ العدن السكنية - يشتمل على ست مواد بـ رقم 27 مكررا : 27 مكررا (أ) ، 27 مكررا (ب) ، 27 مكررا (ج) ، 27 مكررا (د) ، 27 مكررا (ه) ،



-2-

كما تضاف إليه بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً .

وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة إلى المادة 27 على وجوب تحصيص جميع البيوت والشقق والقصائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أى القانون رقم 47 لسنة 1993 ) والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبشروط المواردة فيما .

أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلًا بطلانه مطبقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسم أو القسم لأي سبب من الأسباب أو تحصيصها لأي جهة أو التصرف فيها عن أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة . وبنك يوضع حد لمثل هذه التصرفات التي تجري احتلاقي البيوت أو الشقق أو القسائم .

وتضمن هذا الاقتراح بقىء بعد ذلك (ضافة "باب الثالث مكرراً" - المدن السكنية - إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 . ويشمل هذا الباب المستحدث ست مواد تنص على ما يلى :

- مادة 27 مكرراً .

لتلزم المؤسسة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (20000 قسيمة ) دون أن يحصل من ضمنها ما سبق تحصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ويكون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .



-3-

و تلتزم المؤسسة ( أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية ) بتسييس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتسييس أول شركتين معاهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إعدادهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتوالى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة 27 مكرراً (أ) -

تحصص الأسمى كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أـ خمسون في المائة (50%) نظرها المؤسسة في زيادة علية بين شركات المساعدة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسی المزاد على من يقدم أعلى سعر بنسهم فوق قيمة الاسمية مضافة إليها مصاريف التاسيس إن وجدت ، ويلتزم من يرسى عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسمى التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون .

بـ خمسون في المائة (50%) تحصص لاكتتاب العام لمجموع المواطنين .  
جـ تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسمى وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

دـ تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- مادة 27 مكرراً (ب) -

تؤولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبانطلاقة التي تحددها المؤسسة دون أي قوانين أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في مرعد أقصاه اليوم الذي تنقضى في نهاية ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي لشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المفروعة والمرئية وألمسوعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة 27 مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين مما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المعدل المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابعة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها الدولة خلال ذلك المعدل لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز ستة من التهاء المعدل المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسم عليها العزاء ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون.

- مادة 27 مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته و خاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاعتماد التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاعتمادات و كل ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصسيم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .



وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز اجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لاحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (إ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات لو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبه طرح إسهام الشركة في المزاد العلني وفقاً لاحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (إ) من هذا القانون.

ويجب تفاصيل واجزاء البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسماً إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد.

#### - مادة 27 مكرراً (هـ) -

تصدر الملائحة التلفيدية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (إ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توسيع الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (67%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبيهم وتأهيلهم بصفة إلى جميع الشروط الفنية والبنية والعملية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الالتفاق بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزامتهما .



-6-

وتقديم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً باسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية وشعبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة . عليها يرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بعلاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ومن أجل مدارك نقص في هذا الاقتراح يقتلون أضيفت بعد المادة 36 من القانون رقم 47 لسنة 1993 مثلك الذكر مادة جديدة برقم 36 مكرراً تنص على أن تسرى أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٦ لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتنفيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 فيما لم يرد بشأن نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكماته .



الرقم : ٥٣٤  
التاريخ : ١٢/٦/٢٠١٣

الموضوع

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

لما كانت لجنة شئون الإسكان تنظر عدداً من الاقتراحات بقوانين  
المحالة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن  
الرعاية السكنية ، ثالثاً نقدم بـ الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بذلك  
الإضافية ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،

مقدمو الاقتراح

ناجي عبد الله العبد الهادي

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. جهان ظاهرو العريش

محمد هايف المطيري

د. فیصل علي المسلم

يـافتـة لـجـنة مـسـنـوـة إـلـى سـكـان

دـيـرـجـيـ بـحـدـهـ اـعـمـالـ الـجـلـسـةـ الـقـارـجـةـ  
وـجـهـ زـعـانـ صـحـيقـةـ الـدـسـهـرـ

١٢/٦/٢٠١٣



نرقم :  
التاريخ :

### الغراج بقانون

#### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على التصور  
وحتى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعديلة له  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعديلة له  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تحرير الأراضي الفضاء  
للمملكة لدوله لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعديلة له  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت  
وعلى القانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات انتاء والتشغيل والتفوييل لدوله والأنظمة  
المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك  
الدولة والقوانين المعديلة له  
وحيى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤  
في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### - المادة أولى -

تضائف إلى المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتين جديدتان ، كما  
يضاف بعد المادة ٦٧ باب جديد يعنون "باب الثالث مكرراً - المدن السكنية - يشمل على  
ست مواد برقم ٦٧ مكرراً ، ٦٧ مكرراً (أ) ، ٦٧ مكرراً (ب) ، ٦٧ مكرراً (جـ) ، ٦٧  
مكرراً (د) ، ٦٧ مكرراً (هـ) : كما تضائف إليه بعد المادة ٦٧ مادة جديدة يسرف رقم  
مكرراً ، نصها جميعاً كالتالي :-



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_

- مادة (٢٦) مقدمة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقصائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقي البرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبشرط أن تكون فيهما .

ويقع باطلاق بطلان مطلقاً وكأن لم يكن كل حجز لأي من هذه الوحدات أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

- الباب الثالث مكرراً -

- المدن السكنية -

- مادة ٢٦ مكرراً -

تلزם المؤسسة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما يسبق تخصيصه لمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

و تلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع اتصالات الخدمة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تولى إدراهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتولى الأخرى تنفيذ مدينة المصلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .



الرقم : .....  
التاريخ : .....

- المادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص أسمهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

- أ- خمسون في المائة (%) نظرها المؤسسة في مزايدة علنية بين شركات تمساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسوم فوق قيمته الأساسية مضافة إليها مصاريف التسبيس - إن وجدت -، ويلتزم من يرمي عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسم به العزف ، بالاكتتاب بجميع الأسمهم التي تترول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون.
- ب- خمسون في المائة (%) تخصص لاكتتاب العام لجميع المواطنين.
- ج- تحول المزيدة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.
- د- تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد.

- المادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تؤول المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة لاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماهم في الهيئة العامة لمعلومات ائتمانية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص تكميل الأسمهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات والنطريقة التي تحددها المؤسسة درن أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر الصوم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر الثاني تشير إلى تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة وإنصرافية والمسؤولة إلى تسليم قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.



الرقم : .....  
التاريخ : .....

- المادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة ك سور الأسماء غير المخصصة لمواضين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعود لمحمد لتسديد التمويلات قيمة هذه الالتزامات وفقاً لأحكام المادة المسعدية جميع الأسماء التي لم يسدد العواصرون قيمتها لذلة ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب ، ونقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعود المذكور بتحويل ملكية هذه الأسماء إلى الشركة التي رسي عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون :

- المادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في رثائق كل مشروع جميع الممتلكات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة الممشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وياسئفة ما يتعلق بالتلوث التنظيفية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسماء في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاتصال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم برمجتها طرح أسماء الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة فسيتحقق الشرط ، علامة على تسلیم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيتنا أو شققاً أو قسماً إلى المؤسسة صاححة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد .



الرقم : .....  
التاريخ : .....

- مادة ٢٧ مكرراً (٥) -

تصدر ثلاثة التنفيذية لهذا الباب ومرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (١) من المادة ٢٧ مكرراً (١) من هذا القانون بالتزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تعجيز جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بينها مع كل شركة وتحديث نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة والموارد التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغير ما من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزامهما .

ويقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً باسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها وبين سنتي الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوهاً بمحظيات لوزارة على ما ورد فيه .

- مادة ٣٦ مكرراً -

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ إنشئان إليها - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



الرقم : .....  
التاريخ : .....

- ملادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء وأولوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشرة في الجريدة الرسمية

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح



الرقم : .....  
التاريخ : ..... ١

### المذكرة الإيضاحية

#### لاقتراح بقانون

#### بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

عنى الرغم من كل الجهد الذى بذلها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية وقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قسمات فور تقديم الطلب ، فبنطاق المبادرات التي استهدفها هذا القانون وقوانين التي صدرت لاحتا لهم اتم تحقق بل ازيد من ذلك عدد الطلبات وامتدت فترة الانتظار تنفيذاً مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإيجاد وسيلة جديدة تكون فيها القطاع الخاص دورأساسي للقضاء على فترات الانتظار لما يتحقق ذلك من حلماً واسعياً واستقرار اسري واجتماعي مستحقى الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبدل للإيجار . وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسمات وغيرها من منتجات الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ وقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون ينص في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ بباب جديد بعنوان "باب الثالث مكرراً - العدن السكنية" - يشتمل على ست موارد بأرقام ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) :



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_

كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٢٦ مكرراً .  
وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة إلى المادة ٢٧ على وجوب تحصيص جميع البيوت  
وائشق والقسام بما في ذلك القائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥  
المشار إليه ، لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أى القانون رقم ٤٧ لسنة  
١٩٩٣ ) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيما .

أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلأ بطلاناً ملتصقاً  
وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القائم لأي سبب من الأسباب أو  
تحصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة . وبذلك  
يوضع حد لبعض هذه الاتصرفات التي تجري أحياناً في البيوت أو الشقق أو القائم .

وتتضمن هذا الاقتراح بقانون بعد ذلك إضافة "باب الثالث مكرراً" - العدن السكنية - إلى  
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ ، ويشمل هذا الباب المستحدث عت مواد تنص على ما يلى :

#### - مادة ٤٧ مكرراً -

ثالثم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انعمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي  
لإقامة عدد من العدن السكنية لا يقل عن عشرين مدن ولا يزيد عدد القائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تحصيقه  
لتوريته من أراضٍ ، دون أن يخذلك بما تولى المؤسسة تنفيذه من مشروع سكنية  
يشكّل مباشراً .



الرقم :  
التاريخ :

و تلتزم المؤسسة (أى المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية بكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من الجار جميع الترتيبات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال سنة شهور من تاريخ العمل بهذه العادة تولى أحدهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### - المادة ٢٢ مكرراً (أ) -

تحصص أسمون كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

ثـ- خمسون في المائة (%) تطرحها المؤسسة في زيادة طلبة بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسم المزاد على من يقتضي اعلي سعر للأسهم فوق قيمة الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تعود إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (جـ) من هذا القانون .

ثـ- خمسون في المائة (%) تحصص ذلكن العام لجميع المواطنين .

جـ - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام لدولة .

دـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



رقم : .....  
التاريخ : .....

- المادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تنولى المؤسسة تحديد رئيس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧  
مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسماء المخصصة للأكتتاب العلم بالتساوي بين جميع  
الكريبيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة لل المعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير  
تضييق لكسور الأسهم ، على أن يتم تحديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين الدولة وفقاً  
للإجراءات والطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر  
الأسهم في الاكتتاب في موعد إصدار اليوم الذي تتضمن في نهايته متون يوماً محسوبة بدءاً من  
أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام  
الكريبية المفروعة والكريبية المسموعة إلى تحديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- المادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما يزول إليها اعتباراً من اليوم  
الثالي لانتهاء المحدد لتسديد المواطنين قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة  
جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ،  
وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء المحدد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى  
الشركة التي رمى عليها العزاء ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة  
٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- المادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه في مكوناته وخاصة عدد  
الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاعتماد إنجاري والاستثماري وغير ذلك من  
الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع  
وتحويل حق الانتفاع الذي تتعين به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .



رقم : .....  
التاريخ : .....

وياسئله ما يتعلّق بالثوابي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات الم مشروع بعد طرح الأسماء في العزاء العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستشاري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يترتب على الأسس التي تم بعوتها طرح أسماء الشركة في العزاء العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجب تتفيد وإنجاز البنية الأساسية وإنمافق العامة وغيرها وفيما تتحدد المؤسسة في دفتر الشروط ، علاؤه على تسلیم جميع الرحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قياماً إلى المؤسسة صانحة وجاهزة لسكن أو ثلثاء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد.

#### - المادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللجنة التنفيذية لهذا النباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به : بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بائزك العلني ، متناسبة على وجه الخصوص بإجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيفه لذوي الخبرة بحيث لا تقل نسبتهم عن معيدين في المائة (٥٠٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريسيهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط التقنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة والمعايير التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .



الرقم : .....  
التاريخ : ..... ١

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل بيئة مالية  
كتائباً بأسماء وأعداد الكوبيترين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم  
خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكوبيترين في السنوات الثلاث السابقة  
عليها ويرسل الوزير صورة من هذا التكتيف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشتملاً عـا  
بعلاطفات توزعه على ما ورد فيه .

ومن أجل سد نقص في هذا الاقتراح يقتضى اضافة بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣  
سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٧ مكرراً نصت على أن تسرى أحكام كل من القانون  
رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات  
البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب  
الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فيما لم يرد بشأن نص فيه  
وبما لا يتعارض مع أحكامه .





### اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بنية الكويت ،

- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتخطيط والتعمير للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظم ملوك الدولة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي للفضاء ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تنصه وقد صدقنا عليه وصدرناه :

#### - مادة أولى -

تضاف إلى المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدان ، كما يضاف بعد المادة ٤٧ باب جديد يطوان ، الباب الثالث مكررًا - للدفن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٤٧ مكررًا ، ٢٧ مكررًا (أ) ، ٢٧ مكررًا (ب) ، ٢٧ مكررًا (ج) ، ٢٧ مكررًا (د) ، ٢٧ مكررًا (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكررًا ، تنصها جميعاً كالتالي:-

#### مادة (٢٦) فقرة ثانية وفقرة ثالثة

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق وتقسم بما في ذلك القسم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقى الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والذئون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبشروط الواردة فيهما .

ويقع باطلأ بطالها مطلقاً وكأن لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بامخالفة لأحكام الفقرة

السابقة .



- العباب الثالث مكرراً -

- المدن السكنية -

- المادة ٢٧ مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير اراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عن عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسمات السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون ان يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه ل المؤسسة من اراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تولى المؤسسة بتفيده من مشروعات سكنية بشكل مباشر

وتلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة غير الانتهاء من الجائز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إدراهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- المادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تخصص أسمهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- خمسون في المائة (%) تطرحها المؤسسة في زيادة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسن المركب على من يقوم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسن عليه المركب وبأشهر ذاته الذي رسن به المركب ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب- خمسون في المائة (%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج- تتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د- تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون فربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- مادة ٢٤ مكرراً (بـ) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للأكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماوهم في الهيئة العامة للمعلومات الجنائية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر اسهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر الثاني للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المفروعة والعربية والمسوقة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (جـ) -

تنزول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد للمواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، ونقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسم عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (إ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (دـ) -

تحدد المؤسسة في لائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته و خاصية عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وفن ما يتعلق بالتراث الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

ويستثنى ما يتعلق بالتواهي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل عن مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (دـ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المسوحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (إ) من المادة ٢٧ مكرراً (إ) من هذا القانون .



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

ويجب تنفيذ واجزأه البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علامة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسلاً (إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد .  
- مدة ٤٧ مكرراً (هـ) .

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة النقرة في البند (١) من المادة ٤٧ مكرراً (١) من هذا القانون بالتزام العلن ، متضمنة على وجه الخصوص [إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٤٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا يقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وأنهيتم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والتكنولوجية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والإسلامة وأشكال التأمين التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد مترامتها .

ولتقديم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ولنسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها وبرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات الوزارة على ما ورد فيه .  
- مدة ٣٦ مكرراً .

تسرى أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها  
- بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .  
- مدة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح



**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

على الرغم من كل الجهد الذي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فقرة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقها وفقاً لرغبتهم سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قسماً فور تقديم الطلب ، فإن الطموحات التي استهدفها هذان للقانونين والقوانين التي صدرت لاحقاً لهم لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وانتدلت فقرة انتظار تقييداً بما أصبح من الضرورة يمكن إعادة انتظار في الأسلوب المتبع في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها القطاع الخاص دور أساسى للقضاء على فترات الانتظار مما يتحقق ذلك من طمانينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقى الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبدل للأيجار . وفي سبيل كذا ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت لو الشقق أو القسم لغير مستحقى الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصحاً في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ العدد ٢٧ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ بباب جديد بعنوان "البن الثالث مكرراً - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (جـ) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ)" .

كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً .

وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة إلى المادة ٢٧ على وجوب تحصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسم المستحدثة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقى الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون ( أي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ ) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيما .



أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع بنطلا بطلانه مطلقاً وكان لم يكن كذلك لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو لتصفيفها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة . وبذلك يوضع حد لمعن هذه التصرفات التي تجري أحياناً في البيوت أو الشقق أو القسم .

ويتضمن هذا الاقتراح بقانون بعد ذلك بضافة "الباب الثالث مكرراً" - المدن السكنية - إلى المادتين رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ . ويشمل هذا اثبات المستحدث ست مواد تنص على ما يلى :

- مادة ٢٧ مكرراً -

تنلزم المؤسسة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد أقسام السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للفوترة من أراضٍ ، ودون أن يجعل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

وتلتزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من انجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إدراهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تخصص أسمهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في زيادة علنية بين شركتين مساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسو المزاد على من يقدم أعلى سعر للأسهم فوق قيمة الأسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، وينزل من يرسو عليه العزلا ويسعر ذاته الذي رسى به العزلا ، بالكتاب بجميع الأسهم التي تنزل إلى الدولة وقد لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص لاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - نحو الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (ج) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .



- تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص نكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين لدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهاية ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تونت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمزعنة والمسوعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كعمول الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدل المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها العزاز ، وذلك بعد استيفاء قيمة منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و ميزنته و خصبة عدد الوحدات السكنية و مساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالالتزامات الشركية في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتعين به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وياستثناء ما يتعلق بالتوابع التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في العزاز حتى وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المعايير المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو



غير ذلك من الاعمالات لو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأنسن التي تم بموجبها طرح نسخة الشريعة في العزاد العتي وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من القانون.

ويجب تنفيذ والجائز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علامة على تسليم جميع الرحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسماً إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد .  
- مدة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا الباب برسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالزاد العتي ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وبصفة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٦٠٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنائية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والحكومات التي يحق للشركة الالتفاق بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين ويحدد التزامهما .

وتقسم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشطاً باسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعدد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات الوزارة على ما ورد فيه .

ومن أجل سد أي نقص في هذا الافتراق بقانون أضيف بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٥ مكرراً نصت على أن تسرى أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية ولقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشييف والتموين للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع سcrit من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فيما لم يرد بشأن نص فيه ريملاً لا يتعارض مع أحكامه .



٢٣ فبراير ١٩٩٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة ... ومهلاً ...

لما كانت لجنة شئون الإسكان تنظر عدداً من الاقتراحات بقوانين المحالة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، فإنني أقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بمتكررته الإيضاحية ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التقدير ..

مقدموا الاقتراح

عدنان إبراهيم المطوع

خالد سلطان بن عيسى

سعد زغيف العازمي

د. محسومة عالم المبارك

عالم محمد عاشور

حاله إلى لجنة شئون الرسالة  
ويرجى حبطة أعمال الخبرة لقادمه  
مع اسطوانة حفنة (الاستعمال)

٢٣٢٠١٩٩٦



القرار بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٩٢ في شأن البرعاية السكنية

- بدلاً من المادتين ٤٦ و٤٧ من القانون رقم ١٩٩٠ بـ:
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المرعية له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن البرعاية السكنية والقوانين المرعية له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء الممنوحة للدولة لأغراض البرعاية السكنية والقوانين المرعية له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن بنية الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظم أملاك الدولة والقوانين المرعية له ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل علوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

- مادة أولى -

تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديـد بعنوان "باب ثالث مكرراً" - العـدن السـكنـية - يـشـتمـلـ عـلـىـ سـتـ موـادـ بـالـرـقـامـ ٢٧ـ مـكـرـرـاـ : ٢٧ـ مـكـرـرـاـ (أـ)ـ ، ٤٧ـ مـكـرـرـاـ (بـ)ـ ، ٢٢ـ مـكـرـرـاـ (جـ)ـ ، ٢٧ـ مـكـرـرـاـ (دـ)ـ ، ٢٧ـ مـكـرـرـاـ (هـ)ـ ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مـلـدةـ جـديـدةـ برـقـمـ ٣٦ـ مـكـرـرـاـ ، نـصـهـ جـمـيعـاـ كـلـاتـيـ:-

- مادة (٣٧) فقرة ثانية وفقرة الثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، لمحاسبة البرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وللقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .

ويقع باطلـاً بطلـاناً مـطـلـقاًـ وـكـانـ لـمـ يـكـنـ كـلـ حـجزـ لـأـيـ مـنـ هـذـهـ بـيـوـتـ أوـ شـقـقـ أوـ قـسـمـ لـأـيـ سـبـبـ منـ الأـسـبـبـ أوـ تـخـصـيـصـهـ لـأـيـ جـهـةـ أوـ التـصـرـفـ فـيـهـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـمـ الـفـرـقـةـ



- الباب الثالث مكرراً -

- المدن السكنية -

. مادة ٢٧٥ مكرراً .

تنترن المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد الفيالق السكانية في كل منها عن عشرين ألف قيمية (٤٠٠٠٠٠٠) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه المؤسسة من أراضٍ ، دون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية يشكل

مدادر

ويتنزه المؤسسة بتأسيس شرية مستدامة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

ثما تنترن المؤسسة بتأسيس أول شركتين مسنهتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتوسيء إحداهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتوسيء الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

. مادة ٢٧٦ مكرراً (أ) .

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في زيادة علية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسم المزاد على من يقدم أعلى سعر لرسمهم فرق قيمته الأساسية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلترن من يرسم علية المزاد وبأسعر ذاته الذي رسم به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للأكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون لربعين سنة موالية من تاريخ إبرام العقد .



- مادة ٢٧ مكررًا (ب) -

تولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكررًا من هذا القانون وتوزع جميع الأسمهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة باسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسمهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تفاضي في نهايته ستون يوماً مخصوصاً بدءاً من أول شهر التالي لشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المعروفة وأمرية والمسنودة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكررًا (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسمهم غير المخصصة للمواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المذكور لمواطنيها قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسمهم التي لم يسد مواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتفوض الدولة خلال مدة لا تتجاوز ستة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسمهم إلى الشركة التي رسم عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكررًا (ج) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكررًا (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المنتطلبات فيه و مكوناته و خصمة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق باستراتيجيات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحريك حق الائتمان الذي تنتفع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتواهي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسمهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكررًا (د) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المترافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسمهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (د) من المادة ٢٧ مكررًا (د) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في  
دفتر الشروط ، علامة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قياماً إلى  
المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات  
من تاريخ إبرام العقد .

- المادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا آليات يرسمون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض  
كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند ((أ)) من  
المادة ٢٧ مكرراً ((أ)) من هذا القانون بالمراد العتني ، متضمنة على وجه التحديد إجراءات  
تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة  
الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل  
نسبةهم عن سبعين في المائة (٦٧٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ويشروط تدريسيهم  
وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنائية والمائية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة  
ومكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة  
بين الطرفين وتحدد ملامحها .

ونقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً  
بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريسيهم خلال سنة  
البنية المنشوبة ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في المستويات الثلاث السابقة عليها ويرسل  
وزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات الوزارة  
على ما ورد فيه .

- المادة ٣١ مكرراً -

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما  
- بحسب الأحوال - على كل من آليات الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما نم  
بره بشأنه من فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

- مدة ثلاثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهد الذي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تطوير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسماً ذور تقديم الطلب ، فإن الطموحة التي استهدفها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وأملاكت فترة لانتظار تفويتها مما أصبح من الضرورة يمكن إعادة النظر في الأملاك المتبعة في التنفيذ وإتاحة وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسى للقضاء على فترات الانتظار لما يتحقق ذلك من طمأنينة واستقرار اسري ولجتماعي مستحق الرعاية السكنية ، وما يوفره ذلك على الفزانة العامة من أموال تدفع كبدل ثابجار . وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز بيروت أو الشقق أو القسائم لغير مستحق الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، بعد هذا الاقتراح يقتضون نصاً في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ باب جديء بعنوان "الباب الثالث مكرراً - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بارقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٢ مكرراً (ج) ، ٢٢ مكرراً (د) ، ٢٢ مكرراً (ه)" .

كما يتضمن إضافة إلى المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً .

وقد أوصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة إلى المادة ٢٧ على وجوب تخصيص جميع البيوت والشقق والقصائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحق الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون (أي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ ) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبشروط الوارد ذكرها فيما .



أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلًا بطلانًا مطلقاً وكل من ينـزل كل حـجز لأـي من هـذه الـبيـوت أو الشـقـق أو اـنـقـسـم لأـي سـبـب من السـبـبـات أو تـخصـصـها لأـي جـهـة أو للـتـصـرـفـ فيها على أي وجه بالـمـخـالـفـة لـاـحـكـامـ الفـقـرـةـ السابـقةـ . وـيـذـكـرـ يـوـضـعـ حدـ لـمـشـدـهـ هـذـهـ اـلـسـرـفـاتـ الـتـيـ تـجـرـيـ أـحـيـاـنـاـ فيـ الـبـيـوتـ أوـ الشـقـقـ أوـ اـنـقـسـمـ .

وـتـضـمـنـ هـذـهـ الـاقـرـاحـ بـقـاتـونـ بـعـدـ ذـكـرـ إـضـافـةـ اـلـبـابـ الثـالـثـ مـكـرـرـاـ "ـ الـمـدـنـ السـكـنـيةـ "ـ إـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٤٧ـ نـسـنـةـ ١٩٩٣ـ . وـيـشـعـلـ هـذـاـ الـبـابـ الـمـسـتـحـدـثـ سـتـ مـوـادـ تـنـصـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :

- مـادـةـ ٢٧ـ مـكـرـرـاـ .

تـلـزـمـ الـمـؤـسـسـةـ خـلـالـ ثـلـاثـ مـسـلـوـاتـ مـنـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ اـنـمـادـةـ يـانـعـلـ عـلـىـ توـقـيرـ أـرـاضـىـ تـكـفـيـ بـلـقـامـةـ عـدـدـ مـنـ الـمـدـنـ السـكـنـيةـ لـاـ يـقـلـ عـدـدـهـاـ عـنـ عـشـرـ مـدـنـ وـلـاـ يـقـلـ عـدـدـ الـقـسـمـ السـكـنـيةـ فـيـ ذـلـكـ مـنـهـاـ عـنـ عـشـرـيـنـ أـلـفـ قـسـمـيـةـ (٢٠٠٠٠ـ قـسـمـيـةـ) دونـ أـنـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ مـاـ سـيـقـ تـخـصـصـهـ الـمـؤـسـسـةـ مـنـ أـرـاضـىـ ، وـدـونـ أـنـ يـخـنـ ذـكـرـ بـمـاـ تـنـزـلـيـ الـمـؤـسـسـةـ تـنـفـيـذـهـ مـنـ مـشـروـعـاتـ سـكـنـيةـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ .

وـتـلـزـمـ الـمـؤـسـسـةـ (أـيـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلـعـلـيـةـ السـكـنـيةـ) بـتـأـسـيسـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ كـوـيـتـيـةـ تـلـكـ مـدـنـ السـكـنـيةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـمـعـاـيـقـةـ فـوـرـ الـإـتـهـاءـ مـنـ الـجـازـ جـمـيعـ الـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ بـكـلـ مـنـهـاـ .

كـمـاـ تـلـزـمـ الـمـؤـسـسـةـ بـتـأـسـيسـ أـلـىـ شـرـكـتـيـنـ مـسـاـهـمـيـنـ خـلـالـ سـعـةـ شـهـورـ مـنـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ اـنـمـادـةـ تـنـوـيـ بـهـادـهـاـ تـنـفـيـذـ مـدـنـةـ لـخـيـرـانـ السـكـنـيةـ وـتـنـوـيـ الـأـخـرـىـ تـنـفـيـذـ مـدـنـةـ الـمـطـلـاعـ السـكـنـيةـ وـقـدـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ .

- مـادـةـ ٢٧ـ مـكـرـرـاـ (جـ) .

تـخـصـصـ أـلـهـمـ كـلـ مـنـ الـشـرـكـاتـ الـعـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـجـادـةـ الـسـيـبـقـةـ عـلـىـ التـحـرـرـ التـانـيـ :

أـ - خـمـسـونـ فـيـ الـمـائـةـ (٥٥ـ%) نـطـرـحـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ مـزـاـيـدـةـ خـلـيـةـ بـيـنـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـ العـدـرـجـةـ فـيـ سـوقـ الـكـوـيـتـ لـلـأـفـرـاقـ الـعـمـلـيـةـ ، وـيـرـسـيـ الـمـزـكـ علىـ مـنـ يـقـمـ اـعـلـىـ سـعـرـ لـسـهـمـ فـيـ قـيـمـةـ الـأـسـمـيـةـ مـضـافـةـ إـلـيـهـاـ مـصـارـيفـ التـأـسـيسـ -ـ إـنـ وـجـدـتـ -ـ ، وـيـلـزـمـ مـنـ يـرـسـوـ عـلـيـ الـمـزـكـ وـيـلـسـعـ ذـاتـهـ الـذـيـ رـمـىـ بـهـ الـمـزـكـ ، بـالـكـتـابـ بـجـمـيعـ الـأـسـمـهـ الـتـيـ تـنـزـلـ إـلـىـ الـدـوـنـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٢٧ـ مـكـرـرـاـ (جـ) مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ .

بـ - خـمـسـونـ فـيـ الـسـنـةـ (٥٥ـ%) تـخـصـصـ لـلـاـكـتـابـ الـعـامـ لـجـمـيعـ الـمـوـاطـنـيـنـ .

جـ - تـحـولـ اـلـزـيـدـةـ النـاتـجـةـ عـنـ بـيـعـ الـأـسـمـهـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـبـندـ (جـ) مـنـ هـذـاـ الـمـادـةـ إـلـىـ الـاـحـتـياـطـ الـعـامـ لـلـسـوـلـةـ .



د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المصدر إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مدة ٢٧ مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد القصاد شهرين الذي تتضمن في نهايته ستون يوماً منحوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تونت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمبنية والمسنودة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مدة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد الموظفون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتنقذ الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء العهد المنفرد بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسمي حلها العزاء ، وذلك بعد استيقاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مدة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته و خاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكذا ما يتطرق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تستحق به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتزahi الترتيبية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في العزاء الطني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو



غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجب تنفيذ وتجازز البندية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسميم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيتنا أو شققاً أو قياماً إلى المؤسسة صاحبة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا الباب برسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الافتتاحية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريسيهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط التقنية وادارية ومالية وألاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وائرادات التي يحق للشركة الارتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهم .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفا باسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد ونساء من تم تدريسيهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليهما ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات الوزارة على ما ورد فيه .

ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح يقتلون أضيفت بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر مادة جديدة يرقى رقم ٣٥ مكرراً نصت على أن تصرى أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشييف والتمويل للدولة والأنظمة الضابطة - بحسب الأحوال - على كل من البنـ الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ فيما له يرد بشأن نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

الرقم: ٤٦٨  
التاريخ: ٢٣ محرم ١٤٢٣

المقصود

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ..

لما كانت لجنة شئون الإسكان تنظر عدداً من الاقتراحات بقوانين المعهدة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، فإنني أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح  
فلام مطلق الصواب

رسان ذلك لجنة شئون الإسكان  
ويرجى على حضوره إتمام الجلسة إن شاء

١٤٢٣



### اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بذلة الكويت ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل الدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل علوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم امتياز الأراضي الفضاء ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الذي نصه وقد صدقنا عليه وصدرناه :

#### - مادة أولى -

تضاف إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ بـ جيد بعنوان "البن الثالث مكرراً" - امدن السكنية - يشتمل على ست مواد بارقام ٢٧ مكرراً ، ٢٢ مكرراً (( )) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (هـ) ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً ، نصها جميعاً كالتالي:-

#### - مادة (٤٦) فقرة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقائم بما في ذلك القسم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، مستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ويشروط التواريد فيما .

ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه باختلافه لأحكام الفقرة **المنية**.



- النباب الثالث مكرراً -

- المدن السكنية -

- مادة ٢٧ مكرراً -

تلزム المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر

وتلزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إجاز جمعية الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه العدة تتولى إدراهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة اسطلاب السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (أ) -

تحصل لهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في زيادة عينية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسم المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسم عيني المزاد ويتسعر ذاته الذي رسن به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للأكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د - تكون مدة التعهد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تلتئم المؤسسة بتحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فرak أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه لليوم الذي ينقضى في نهايته ستون يوماً مخصوصاً بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي نولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة ونشرها والمسوعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة لل مواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسماء التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك المحدد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء المحدد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسمى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمة منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بمتطلبات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الائتمان الذي ينتفع به إلى الدولة بعد انتهاء المدة .

وياستثناء ما يتعلق بالواجهة التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات باي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ واجزاء البنية الأساسية واتمافق العنة وغيرها وفقاً نعا تحدد المؤسسة في  
دفتر الشروط ، علوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شقة أو قسماً إلى  
المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور  
من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر الادارة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض  
كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من  
المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات  
تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة  
الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل  
نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم  
وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنائية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة  
والمكونات التي يحق للشركة الارتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة  
بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً  
بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبيهم خلال السنة  
المالية المنقضية وتسبّبهم إلى سجّل أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل  
وزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة و مجلس الوزراء مشفوعاً بلاحظات الوزارة  
على ما ورد فيه .

- مادة ٣٦ مكرراً -

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها  
- بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً وآليات الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم  
ير، بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**



المذكورة أعلاه  
للاقتراح بقانون  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

على الرغم من كل الجهد الذي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد مذكرة كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه تضييع نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسماً فور تقديم الطلب ، فإن الطموحات التي انتهت بها هذه المذكرة في شأن الرعاية السكنية التي صدرت لاحقاً لها لم تتحقق بل زاد عدد الطلبات وأمتدت فترة الانتظار تزييناً مما أصبح من الضرورة يمكن إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يمكن فيها للقطاع الخاص دوراً أساسياً للقضاء على فترات الانتظار لما يحقق ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقى الرعاية السكنية ، وما يوفره ذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبسيل للايجار . وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقى الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط بمقتضى أحكام القانونين ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون تابع في مائه الأولى على أن تضاف إلى المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتين جديدتان ، كما يضاف بعد المادة ٤٧ باب جديده بعنوان "باب الثالث مكرراً - البن السكنية - يشتمل على ست مواد يذكر رقم ٤٧ مكرراً ، ٤٧ مكرراً (أ) ، ٤٧ مكرراً (ب) ، ٤٧ مكرراً (ج) ، ٤٧ مكرراً (د) ، ٤٧ مكرراً (ه)" .

كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً .

وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة إلى المادة ٤٧ على وجوب تخصيص جميع البيوت والشقق والقصائم بما في ذلك القسائم المستأجحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحقى الرعاية السكنية . وفقاً لأحكام هذا القانون ( أي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ ) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبشرط توفره فيهما .



أما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقد نصت على أن يقع باطلًا بطلاً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة . وبذلك يوضع حد لمثل هذه التصرفات التي تجري أحياناً في البيوت لو شقق أو قسائم .

وتشتمل هذا الإقتراح بقانون بعد ذلك إضافة "باب الثالث مكررًا" - "المدن السكنية" - إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ . ويشمل هذا الباب المستحدث ست مواد تنص على ما يلى :

- مادة ٢٧ مكررًا -

لتلزم المؤسسة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسمين السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسمة (٢٠٠٠٠ تقسيمة) دون أن يحصل من ضمنها ما سيق تخصيصه للمؤسسة من أرض ، ودون أن يخل ذلك بما تولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

وتنلزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع اندماجات الخمسة بكل منها .

كما تلزم المؤسسة بتأسيس أولى شركتين مساهمتين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إدراهما تنفيذ مدينة الخبران السكنية وتنوئ الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (١) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - خمسون في المائة (٥٠%) تطرحها المؤسسة في زيادة علية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر لسعدهم فوق قيمة الأسهم مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رمى به العزاز ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

ج - تحول الزيادة الناجمة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .



State of Kuwait  
National Assembly

مملكة الكويت  
مجلس الأمة

د - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون  
أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تنوني المؤسسة تحديد رئيس كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً  
من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين  
 المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور  
الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات  
ويسلطية التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم لو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب  
في موعد أقصاه اليوم الذي تقضى في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر الثاني  
لشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المعروفة  
والمرتبة والسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تؤول إلى الدولة كسر الأسماء غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم  
الثاني لانتهاء الموعود المحدد لتسديد المواطنين قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة  
جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب ،  
وتقوم الدولة خلال سنة لا تجاوز سنتها من انتهاء الموعود المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى  
شركة التي رسم علىها العزاء ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧  
مكرراً (أ) من هذا القانون

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات  
السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل  
ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي  
تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وياستثناء ما يتعلق بالتوابع التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح  
الأسهم في العزك العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون سواء  
بزيادة أو تخفيض الممتلكات المخصصة للأستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

غير ذلك من الاستحصالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأنسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (( )) من المادة ٢٧ مكرراً (( )) من هذا القانون.

ويجب تنفيذ وتجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع ثوبيات السكنية سواء كانت ببيوتنا أو شققنا أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة لسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مادة ٢٧ مكرراً ( هـ ) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا البند بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (( )) من المادة ٢٧ مكرراً (( )) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن للمضاريبها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وضيقه الاتفاقية التي تقوم المؤسسة ببرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن معيدين في المائة ( ٧٠ % ) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبنية والعالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الارتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزامهما .

وتقسم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كثنتا يسعها وأعد الكوكيتين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبيهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات وزارة على ما ورد فيه .

ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة ٣٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٦ مكرراً تنص على أن تسرى أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتtightening عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من البند الثالث مكرراً والبند الرابع مكرزاً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تم بدل بعض نصوص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .

السيد / رئيس لجنة شئون الإسكان  
السلامة عليكم ورحمة الله وبركاته

المحترم

### الموضوع / اقتراح بتعديل على المادة ٢٧ مكرر

تللزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا يقل عدد القسائم السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ دون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر.

تلزم المؤسسة بطرح مزايدة المدن الإسكانية المشار إليها في الفقرة السابقة فور الانتهاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها على المجموعات المؤهلة والشركات الإسكانية المؤسسة وفق هذا القانون للمشاركة فيها ، وبما يكفل المنافسة الحرة في إجراءات الطرح وتلتزم هيئة الاستثمار بالإشراف على تأسيس الشركات الإسكانية الكويتية المساهمة من خلال المجموعة الفائزة في العرض ووفق نصوص هذا القانون .  
وتصدر المؤسسة لاحقة تنفيذيه تحدد نظام الخدمة المقدمة للمواطن والسياسات الحاكمة لها وتكون جزءاً من وثائق المزايدة .

الثاني / خالد سلطان بن عيسى

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
٢٠١٣

٣٦٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

لتقى بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشلّطاً على مذكرته الإيضاحية، برغاء  
القطع بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

يقدم الاقتراح

مسكـر عـوـيد العـنـرى

حالـى لـجـنة شـئـون الـاسـتـان

ـفـيـرـاجـ مجـدـلـةـ اـخـالـ الـكـبـرـ لـلتـائـعـ

٢٠١٣



اقتراح بقانون  
بتعديل المادة ٣٠ من القانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور،  
 وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقروض  
المعدلة له،  
 وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية والقروض المعدلة له،  
 ولقد مجلس الأمة على القانون الآتي مصادقته وقد صدقاً عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يسجل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المقصد الآتي:  
إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقار ثم استلمكه وتنبه أو أطلع بمبلغ يقل عن ثلاثة  
ألف دينار كويتي، منح العرض المنصوص عليه في المادة ٤٨ من هذا القانون بشرط  
الآتي ويعفى العرض ومقدار الاستلام وتنبه أو أطلع على ذلك في المدة التي يدار  
كونه في تلك المدة على ذلك الحكم بغير العقار ملكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن  
طريقه بأي وسيلة كانت، بمشارة إلى غير مشارة، إلى توجيهها إلى الحمد أو لاده الذين  
يولهم وذلك دون إخلال بحق الأوزان في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً  
لإجراءات التي يدها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار معنى توافقهم مشرورة

استحقاقها.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكورة الإضافية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل المادة ٣٠ من القانون  
رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

يعاني المواطن الكويتي كثيراً الحصول على منزل يأويه هو وأسرته . ولسوط ظرف بذلك التسفيت والادخار لا يوفق منه للتبرير على استقبال طلبات التفروض التي لدى أصحابها تغيرات أو يتوصلت إذا كانت قيمة الشئون أكثر من ٢٠٠ ألف دينار . وإذا كانت قيمة الشئون أقل من ٢٠٠ ألف دينار يكتفى بذلك بقدر أقصى ٧٠ ألف دينار . وفي حال بيع عقار أو أرض فضاء أو أكثر عن مجموع قيمتها الأولى ومتى يتوجه صاحبه من هذا المبلغ إذا كانت أقل من ١٠٠ ألف دينار يكتفى بذلك المبلغ وبحد أقصى ٧٠ ألف دينار حال بيع عقار غير حكومي وكان يوفر الرعاية السكنية حسب نوائح البنك والمبالغة ٢٠٠٪ أو ٩٥٪ أو أكثر . عن عقار يكتفى بطلبه كسكن خاص وبحد أقصى ٣٠ ألف دينار . وفي حالة تغيير الحالات القرص شهاد رشراه هذه يتضمن في قيمة بيع آخر عقار ، فإذا كانت قيمة المبلغ ٢٠٠ ألف دينار لا يكتفى بذلك بقدر قيمة ما ينفعه ، مما إذا كانت آخر بيعها تغير من ١٠٠ ألف دينار وتنظر في الاستفادة من القيمة السابقة ، ومن المعروف بالتجربة أن مبلغ إن ٢٠٠ ألف دينار مائة مليون جali ، نظير الارتفاع في ارتفاع العائد بالتجزء الأرضي .

ولما كان هذا الحد الأقصى الذي وضعه المادة ٢٠ من قانون الرعاية السكنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٣ يحرج بين حصول الكثير من المواطنين على الرعاية السكنية كاملة ولا سيما مع الارتفاع المتزايد لأسعار العقار لهذا تم هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٣٠ المشار إليها بحيث يستبدل بعبارة "مائتي ألف دينار عباره ثلاثة ألف دينار كويتي" .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
٢٠١٩/٩/٣

٣١٣

الأخضرم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

لقد قمنا بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشكّلاً بذلك، الإيضاحية، برجاء القبول بعرضه على مجلس الأمة المرفق.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

مسك عويد العتيqi

حال دكتور شهون الراشدان

وزير دولة أمال الجابر لقادة

٢٠١٩/٩/٣



اقتراح بقانون  
بنتعديل المادة ٣٠ من القانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والتوفين  
المعدنة له،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ولقوانين المعدلة له،  
وبتقن مجلس الأمة على القانون الآتي نصبه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة أولى**

يسقط بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أعلاه، التالي:  
إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقارات عم ستملكه وشريكه أو زوجها بمبلغ يقل عن ثالثمائة  
ألف دينار كويتي، منتعلاً القرض المتضمن عليه في المادة ٢٨ من هذا القانون بشرط  
الذمود وتحجيم القرض ومقارنته الاستثناء والتشدد أو اتباعه على ثلاثة آلاف دينار  
كويتي، وفي تعطيف هذا الحكم لمعتبر العقار مستوكاً أن لا الأمانة إذا كان في الـ حسن  
الدربة بأبيه وبطنه كائنة، مباشرةً أو غير مباشرةً، إلى توجهه إلى إيجاده أو لاته إثني  
بعلوه وذلك دون إخلال بحق الأداء في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً  
لإجراءات التي يضعها مجلس الأدوار بناءً على التحليف والأشخاص مشتركةً فيهم شرط  
استحقاقه.

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



المذكرة الإضافية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل المادة ٣٠ من القانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

يعاني أموالك الكويتية كثيراً للحصول على منزل يأويه هو ولسرته ، ويسروحظ أن تلك التسليف والاندثار لا يوافق مبدأ التحرير على استقبال طنبلات القروض التي لدى أصحابها تسليمات أو بيوحات إذا كانت قيمة الشئون أكثر من ١٠٠ ألف دينار ، وإذا كانت قيمة الشئون أقل من ٢٠٠ ألف يكمل إلى ذلك بعد تسعين ٧٠ ألف دينار ، وفي حال بيع عقار أو أرض فضاء أو أكثر من مساحة نظر المبني وبقيمة تفوق حجمه من هذا النيلع إذا كانت أقل من ٢٠٠ ألف دينار يكمل إلى ذلك المبلغ وتحتها الحصفي ، إلا ألف دينار في حال بيع عقار غير حكومي وكان يوفر للرعاية السكنية حيث لواحة البنك ويمثلها ٢٠٠ ألف دينار ، أو أكثر من عقار ينبع بطال كسكن خاص وبعد الحصفي ٣٠ ألف دينار . وفيسي احتفظ بالطلب القرضي طبعات وبدلاته عند بيعه في قيمة بيع آخر عقار ، فإذا كانت قيمة البيع ٣٠ ألف دينار لا ينظر في طلبه ويتعذر تحديد ما يقتضيه ، وأبليها على بيع آخر بضم أقل من ١٠٠ ألف دينار ينبع إلى الامتدام من البيانات السابقة . ومن المعمول وبالشهرين أو بمنتهى ١٠٠ ألف دينار يحيط ملائكته إلزام الخالي ، بضرر الارتفاع بعمر العقار بالجهاز للأراضي .

ونما كان هذا الحد الأقصى الذي وضعته المادة ٣٠ من قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ يحول بين حصرك لكثير من المواطنين على الرعاية السكنية كاملة ولا عملاً مع الارتفاع المتزايد لأنعمر العقار فإذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٣٠ المشار إليها بحيث يستبدل بعبارة " مائتي ألف دينار عماره ثلاثةمائة ألف دينار كوفي ".



رقم : ٢٠١٣٦

التاريخ : ٢٠ مارس ٢٠١٣

المحتوى

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية مليمة ... وهم ...

لما كانت لجنة شئون الإسكان تتضرع عدداً من الاقتراحات بقوانين المحالة إليها بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن اثرياء السكنية، فإنني أنقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية.

مم خالص التحيّة ..

مقسم الافتراض  
خالد سالم المسوسة

حوالي إلى رئيس شئون مجلس الأمة  
ووزير العدل لاغتزال الجلسات القادمة

٢٠١٣٦



### المراجح بقوانين

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعديلة له ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعديلة له ،

- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تحسين الأراضي الفضاء المخصصة لدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعديلة له ،

- وعنى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بدأبة الكويت ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتعمير والتمويل للمدينة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام ملكية دولة والقوانين المعديلة له :

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،

- وافق مجلس الأمة على اتفاقون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### - ملء آونني -

تحتفل إلى ت المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتان جديتان ، كما يضاف بعد المادة ٢٧ جاب جيد بعنوان "الباب الثالث مكرراً - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بأرقام ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (ه)" ، كما تضاف إليه بعد المادة ٣٦ مادة جديدة برقم ٣٩ مكرراً ، نصها جميعاً كالتالي:-

- عادة (٢٩) فقرة ثانية وفقرة ثالثة:

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والفساتين بما في ذلك أنقسام المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لمستحق الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيما .

ويقع باطلأ بطلأ مطلاً ركناً لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو الفساتين لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو اصرافه فيها عن أي وجه بمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.



- الباب الثاني عشر مكرراً -

- المدن السكنية -

- المادة ٢٧ مكرراً -

تنترن المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عن عشر مدن ولا يقل عدد القسمات السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (٢٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر

وتلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية لكن مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفكرة السابقة فور الانتهاء من الجزء جميع ادراسته الخاصة بكل منها . كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين تساهمين خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إدراهما تنفيذ مدينة الخيران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- المادة ٢٦ مكرراً (ج) -

تحصّن لهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على التحوّل التالي :

أ - خصصون في العائد (%) نظرتها المؤسسة في مزايدة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسن المزاد على من يقدم أعلى سعر لthesem فوق قيمة الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، وينترن من يرسن عليه المزاد وبإشعار ذاته الذي رسن به المزاد ، بالكتاب بجمع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٤٧ مكرراً (جـ) من هذا القانون .

ب - خصصون في العائد (%) تحصّن للاكتتاب العام لجميع العوّاظين .

ج - تحول المزايدة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (جـ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

د - تكون مدة انتهاك لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٤٧ مكرراً من هذا القانون أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .



- المادة ٢٧ مكررًا (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتين المسجلة أسماهم في الهيئة العامة للمعلومات العدبية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبطريقة التي تحددها الهيئة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضى في نهاية ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولى فيه المؤسسة دعوة مواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والعربية والمجموعه إلى تسديد قيمة الاكتتاب المستحقة عليهم .

- المادة ٢٧ مكررًا (ب) -

تؤول إلى الدولة كمسور الأسهم غير المخصصة لمواطني كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون فيها الدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسم عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكررًا (أ) من هذا القانون .

- المادة ٢٧ مكررًا (ب) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستصلاحات وكل ما يتعلق بال揆ارات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشفيق وصيانة المشروع وتحزيل حق الانتفاع الذي تنتفع به إلى الدولة ببط انتهاء الحق .

وباستثناء ما يتعلق بالتجاري التنظيفية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بغير طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكررًا (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض انسحابات المخصصة للاستئجار أو الاستثمار أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستصلاحات أو في أي من الرفاق والخدمات بأي شكل يوضع على الأسس التي تم بعوجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكررًا (أ) من هذا القانون .



ويجب تنفيذ ونجاز اثنية الأساسية بـ المرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علامة على تسميم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسماً إلى المؤسسة بصالحة وجاهزة للسكن أو البناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- المادة ٢٦ مكرراً (هـ) -

تصدر الدائمة التنفيذية بهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالزاد العالى ، متضمنة على وجه التفصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٦٧٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريسيهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمدنية والاقتصادية وشروط الأمن وسلامة وشروعات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

ونقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووفائهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريسيهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بمعاهظات الوزارة عنوان ما ورد فيه .

- المادة ٢٦ مكرراً -

تسرى حكم كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ولقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد به نص فيه وبما لا يتعارض مع حكمه .

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعلن به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٩٦ في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهد الذي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الخصاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قسماً فور تقديمطلب ، فإن الطموحات التي انتهت بها هذه القوانين والقوانين التي صدرت لاحقاً لها لم تتحقق إذ ارتفع عدد الالتمانات ولم تك足 فترة انتشار تطبيقها بما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها لنطاع الشخص دوراً أساسياً لقضاء على فترات الانتظار لما يتحقق ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقى الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الغرامة العامة من لمواد تدفع كبدل للإيجار . وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقى الرعاية السكنية والصرف فيها فقط رفقاً لأحكام الدائنين ٤٧ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصحاً في مادته الأولى على أن تضاف إلى المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرتين جديدتان ، كما يضاف بت المادة ٢٧ بـ جديداً بـ مكرراً "باب الثالث مكرراً" - المدن السكنية - يشتمل على ست مواد بـ رقم ٢٧ مكرراً ، ٢٧ مكرراً (أ) ، ٢٧ مكرراً (ب) ، ٢٧ مكرراً (ج) ، ٢٧ مكرراً (د) ، ٢٧ مكرراً (ه) ، كما تضاف إليه بعد المادة ٢٦ مادة جديدة برقم ٢٦ مكرراً .

وقد نصت الفقرة الثانية الجديدة المضافة إلى المادة ٢٦ على وجوب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم المستمنحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، لمستحقى الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون ( أي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦ ) والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط التالية فيما :



لما الفقرة الثالثة الجديدة المضافة إلى المادة ذاتها فقت نصت على أن يقع بخلافاً بطلاناً مطلاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القالب لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة . وبذلك يتوضع حد لمثل هذه التصرفات التي تجري أحياناً في البيوت أو الشقق أو القالب .

وتحتمل هذا الاقتراح بقانون بدل ذلك (مذكرة النباب الثالث مكرراً) - المدن السكنية - إلى المقالون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ . ويشمل هذا النباب المستحدث ست مواد تنص على ما يلى :

- مادة ٢٧ مكرراً -

لتلزم المؤسسة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بتحمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مئتين ولا يقل عدد القالب السكنية في كل منها عن عشرين ألف قسيمة (١٠٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سيق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تتوثى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

وتلتزم المؤسسة (أي المؤسسة العامة للرعاية السكنية) بتخصيص شركة مساهمة كويتية لكل مدينة من المدن السكنية المشار إليها في الفقرة السابقة قرار الالتفاء من إنجاز جميع الدراسات الخاصة بكل منها .

كما تلتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال مائة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتوثى بحداها تنفيذ مدينة الخير السكنية وتتوثى الأخرى تنفيذ مدينة المصلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (١) -

تخصص لهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على نحو التالي :

أ - خمسون في المائة (%) تطرحها المؤسسة في زيادة حلية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسم المرداد على من يقام أعلى سعر لأسهم فوق قيمة الأساسية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، ويلتزم من يرسم عليه المرداد وبإسراع ذاته الذي رسم به المرداد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الدونة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً (ج) من هذا القانون .

ب - خمسون في المائة (%) تخصص لاكتتاب العام لجميع أموالطنين .

ج - تحول زيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام لكتونة .



د - تكون مدة التعاقد نصف شركة من الشركات المشتركة إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون

أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام التعاقد

- مادة ٢٧ مكرراً (ب) -

تنولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأصول المخصصة للأكتتاب انضم بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في تبيينات العامة للمطارات المبنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولى فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المفروعة وأئمائية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- مادة ٢٧ مكرراً (ج) -

تلزى إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد للمواطنين قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأهداف المادة السابقة جموع الأسهم التي تم بيعها للمواطنين قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل منكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسم عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند ((أ)) من المادة ٢٧ مكرراً ((أ)) من هذا القانون .

- مادة ٢٧ مكرراً (د) -

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه و مكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزام الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تنشئ به إلى العونة بعد انتهاء العقد .

ويستثنى ما يتعلق بالتوحش التقليدية لا يجوز إجراء أي تعديل على متطلبات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العادي وفقاً لأحكام البند ((أ)) من المادة ٢٧ مكرراً ((أ)) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للأستخدام التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية لو



غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يذكر على الأنسن التي تم بموجبها طرح اسمهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجب تفليذ واجزاء البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في بقى الشروط ، خلاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت ببورصة أو شفقاً أو قسمان إلى المؤسسة صانحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد.

- مدة ٢٧ مكرراً (هـ) -

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا البند بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة ٢٧ مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه التفصيص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (٧٠٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريسيهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط التنفيذية والمالية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الالتفاق بها طوارئ فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين ويحدد التزامهما .

ويقتضي الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كثافة بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وإنماء من تم تدريسيهم خلال السنة المالية التنفيذية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا التشكيف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحقات الوزارة على مادوره فيه .

ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح يقانون أضيفت بعد المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ مالفة الذكر مادة جديدة برقم ٢٦ مكرراً نصت على أن تسرى أحكام كل من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ فيما لم يرد ببيان نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



الرقم:	مختبر الأمة
التاريخ:	السجل: ١٣٦
٢٠٠٣ / ٦ / ٢٤	
رقم الملف:	١١٥٧
رقم الملف:	

التاريخ: ٢٠٠٣ / ٦ / ٢٤  
السنة: ١٤٢٤ / ٦ - ٢٤

سعادة الأخ الكريم / جلسم محمد الخرقسي  
رئيس مجلس الأمة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بناء على طلب لجنة شئون الإسكان بمجلس الأمة موافقتها خطيا بقرارها حول الاعتراض بخصوص الموردة في التقرير رقم 23 و 44 للجنة لشئون قانونية وتشريعية بمجلس الأمة.

نرفق لكم مذكرة تفصيل رأي لجنة شئون الإسكان تتعلق بالمسقفة وبنائه  
السلبي والسلبي في الاعتراض بخصوص الموردة في التقرير رقم 44 للجنة لشئون  
قانونية وتشريعية بمجلس الأمة.

يرجاء لفترة يبلغها في لجنة شئون الإسكان بمجلس الأمة.

ونحيطكم ببيان خاتمة التحقيق والاحترام

وزير اتصالات ووزير الدولة

لشئون مجلس الأمة

د. محمد سعيد الصانع

ـ يحال إلى لجنة شئون الإسكان

تمسك  
مذكرة  
للمختار



## مذكرة بشأن

**الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام كل من القانون رقم 47 لسنة 1993  
في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والإدخار  
المدارية على جدول أعمال لجنة شئون الإسكان**

- بناء على تبنيه بمادة رئيس مجلس الأمة، الكتاب الأول برقم 17/بر/1 - 2344 بتاريخ 2009/8/2 بخصوص طلب لجنة شئون الإسكان ب مجلس الأمة بانشأها برأي كل من فوسمة العلامة لزراعية سكنية وبنك تسليف والإدخار في الاقتراحات بقوانين المرسومة على جدول أعمال لجنته وتنتمي إليها التقرير رقم (23) للجنة الشئون التشريعية والكتاب الثاني برقم 17/بر/8945-1/بر/21 بتاريخ 2010/1/21 بشأن رغبة لجنة شئون الإسكان ب مجلس الأمة في الاجتماع معه لمناقشة تقريرين رقمي 23 ، و( 44 ) للجنة الشئون التشريعية،
- ـ تقريري رقم الثالثاء الموافق 26/1/2010 و على تنسيب القراءة بالتفصير رقم ( 25 ) قشارية وهي :
- 1) الاقتراح بقانون بضافة مادة جديدة برقم (29) مكرراً إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن قرطاجية سكنية تعمم من قبل ناصر / سعدون حمد الجبيهي .
  - 2) الاقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تعمم من قبل الأعضاء/ عبد الله عزيز العسون ، مسلم محمد البراك ، خالد سلطان العذاب ، تصويني مبارك تصيفي ، د. حسن عبد الله حوش ،
- ( تمثل بصفة الاستعجال ) .
- 3) الاقتراح بقانون بتعديل المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تعمم من قبل الأعضاء/ د. فيصل علي تسلم ، د. وليد سعيد الطيباني ، د. جمعن ظاهر العريش ، فلاح مطلق الصوااغ .
  - 4) الاقتراح بقانون بتعديل المادة (60) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تعمم من قبل الأعضاء/ د. وليد سعيد الطيباني ، د. فيصل علي تسلم ، د. جمعن ظاهر العريش ، فلاح مطلق الصوااغ .



٥) الاقتراح بتلويت تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في بدل فرعية المكتبة بمقتضى من قيد العنصر / سخون حمل العتيبي  
ويعنى به هذه الموضوعات لدى كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبذلك التسليف  
والانصراف عنها فيرأى فيما في الآتي:-

#### الاقتراح بتعديل الأول:

وتشتمل قيد العنصر / سخون حمل العتيبي  
بافتراض مدة جديدة برقم (٢٩) مكرراً إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ الصالحة  
عليه .

ويبيّن الاقتراح في إعادة قيد تعليله على طلب المعني السابق بالقرار، لحصوله  
على قرض من تلك التسليف والانصراف للبناء أو لشراء وعنى ذلك أولوية قيده السابق  
على جدول الاستحقاق بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية وذلك، في حال بعده تختار  
المؤسسة ثم قيامه بذلك كاملاً شرط انتهاء ذلك ولذلك اسرة وولادة رأيه

#### رأيه المؤسسة الثانية للرعاية السكنية

بعد اقراره الثاني رأي المؤسسة إلى عدم شرطه على التعديل المقترن اشتاداً إلى  
ما يترتب على الأخذ به من نفقة من سبق له الحصول على فرعية المكتبة عن  
 طريق حصوله على القرض الإسكنري للبناء والبناء على العقدين قبله على قوام  
الانتظار من ذلك ستوات ، فضلاً عن اعتبار ذلك بعنته بالرعاية مرتين ، الأمر الذي يتعارض  
عن طريق القرض ، ويشكله باعتدائه فيه على طلب الإسكنري ، الأمر الذي يتعارض

مع الحكم قانوناً وليتفق منه بتغیر فرعية للأمر فيحتاج شيئاً ،  
ويؤك المؤسسة على عدم شرطه على إعادة قيد لو فوج طلب إسكنري لكل من  
سبق حصوله على فرعية المكتبة .

وهذا الرأي يتوافق مع الأسباب التي يبني عليها رأي لجنة الشئون التشريعية مجلس  
الأمة وفيما لورثت به :

أهـ أن رب الأسرة يكون قد انتظره في فرعية المكتبة بالحصول على القرض  
الإسكنري وشراء مسكنه .



بـ- غرفة على الاقتراح يرمي إلى تزكية قطابات المترجة على قولهم الافتراض  
يدخل من سبق إلتهابه بالرعاية بالحقيقة تزكية بألوية غير مهرة لام من ينظر  
فحصول على فرعية السكانية ودرج طلب على قولهم الافتراض متى عده  
مشفوف .

## 2) الاقتراح بتفصيل التفاصي : ( محل بعثة الاستعراض )

مقدم من السيد / عبد العزيز العبدون ، مسلم البراك ، خالد بن سلطان  
المطهور ، الصيفي مبارك الصيفي ، د. حسن عبد الله جوهر .  
ويبيّن الاقتراح في ( تفاصيل تجوبت على بعثة ) لحكم القانون رقم ( ٦٤ ) لسنة  
١٩٩٣ [ يشتمل على الآتي ] :

أولاً : بحسب تقرير تفاصيل تفاصي ( ٢٦ ) من القانون بزيادة قيمة التعرض  
الإكتئافي للعنقي بحسب بحث يصبح ١٠,٠٠٠/٠٠٠ دينار بدلاً من ٥,٠٠٠/٠٠٠ دينار  
ذلك في حال كون مستحق فرعية تكفيه سواء كان رب الأسرة أو  
قولي لو كان في الأسرة معاً وتصبح قيمة الازمة في التعرض  
٢٠,٠٠٠/٠٠٠ دينار بدلاً من ١٠,٠٠٠/٠٠٠ دينار في الأسرة لغير  
من معاً .

## رأي ستة التمهيد والاعتراض :

بين مذكرة الاقتراح مع لجنة ثقون الإسكان بمجلس الأمة وتحفي رأي  
البنك في أن حالات الإعقة يجب أن ينظر إليها بالاهتمام والرعاية  
اللزامية لها ، ومن ثم فإن البنك يرى الموقفة على ما ورد بالاقتراح  
مع تزكية تحديد ضوابط لاستحقاق هذه الزيادة للتعيم الذي يصدر به  
قرار من مجلس إدارة البنك رضولاً في تقديم تزكية وتفصيدها وفقاً  
للدلالة الواقعية للعنقي وبما يتطرق مع طبيعة الإعقة ودرجة تأثيرها  
وماهية احتياجاتها التدخل في نظام السكن بالسلامة لها وذلك بتنسق مع

## الجهات المختصة



وتحير الاشارة إلى أن هذا الرأي وجد موافقة من بعض السادة أعضاء لجنة فتنين التشريعية ب مجلس الأمة على النحو المرسخ بالتفصير (23) للجة موضوع طلب الرأي .

بنها : بالنسبة لما ورد بالاقتراح من بضاعة قصى إلى عجز التغرة الأخيرة من المادة (28) تجده في المقدمة لا يجوز للبنك تحفيض قيمة القرض أو زيه قيمة قسط تثبيري في حال فحيم المعرض ببيع سنته ثمرة الأولى .  
لقد قطعى رأى البنك إلى أن تحديد مقدار هذه الخسارة ينبع إلى فخر ذات مصدر من مجلس إدارة البنك وتفاوت الرؤوس المئوية لأعمال البنك ، وبعدهم تجده قراره فعليه بهذا الشأن دون الحاجة لإصدار قانون .  
( وقد عذر بالطبع ، تعديل المادة 28 من لائحة التزويدي العقارية بما يقرره مع الاقتراح المعروض ) .

بنها : بالنسبة إلى اقتراح بتعديل نص المادة (30) بهدف زيادة قيمة شحن لوشنك لو بيع العقار لاستحقاق القرض إلى 300,000/000 دينار بدلاً من 200,000/000 دينار كما في القانون الحالي .  
الاختلاف ينبع في النص ، البنك مع الباقي أي بكتابون الائحة فتقدم من قاعدة دائمة مساعدة التطبيق ، د . فيصل على المسمى ، د .  
جمعان ظاهير تحرير ، فلاح مطلق الصواغ .  
مع الاختلاف فقط في مبلغ الشحن ليصبح 400,000/000 دينار بدلاً من 300,000/000 كما في الاقتراح الثاني .

رأي شقيق : ( الاختلاف الثاني ، رقم ) بتعديل نص المادة (30) من

#### لفتنة

بنها من تفسيره أن البنك من كل من الاقتراضين سواء بزيادة إلى 300,000/000 دينار أو إلى 400,000/000 دينار هو تكين مستحبتي قرعة في جهة طلب القرض الإمكانية ( 70,000/000 دينار ) من



## موجبة الارتفاع في نسخ العقارات والأراضي وفقاً لضوابط الأسعار المحلية وعوائد البناء محلياً وعاليماً.

لقد بحثت مذكرة الاقتراحين مع لجنة شئون الإسكان وأثيرت في ما يليه  
الفرق حالياً من الاختلاف في نسخ الأرض وعوائد البناء بأنواعها .  
ويقترح البنك الموقرة على زيادة قيمة التكاليف أو الاستهلاك أو قطع من  
200.000/000 دك 300.000/000 دك تحقيقاً لغاية دون  
تجارزها ولا سيما أن نسخ الأرض ونحوها تفترض تخصيص مؤخراً ، كما  
أن بعض العوائد البشريّة اللازمة للبناء تتكم في تمويلها مدفوعة من  
الحكومة وذلك زلت تجده تدعم مؤخراً ، ويقوم بذلك التكاليف بتسلیم شهادة  
بأن تغطى بحسب مم وزيرة التجارة بترخيص له الحصول على مواد  
البناء مدعومة .

### 3 - الاقتراح بمقتضاه الثالث

تضم من المادة ١٢ فقرة ٤، فصل ٣، د. وليد العطبياني، د. جعفر الجعريش  
وفلاح مطلق لصواغ .

ويهدف إلى مساعدة نسخ التغيرة الأولى من المادة (٢٨) بزيادة قيمة تغطية  
الإسكنري من 70,000/000 دك إلى 100,000/000 دك تتمكن للمستحق من  
موجبة الارتفاع المضطرب في نسخ عوائد البناء والخدمات حيث أصبح الفرض  
قدكي 70,000/000 دك لا يمكن إتمام البناء .

### رأي البنك

يرى البنك عدم قابلية على الاقتراح بزيادة قيمة تغطية تغطية الإسكنري ليس  
من 100,000/000 دك (مائة ألف دينار) ، بسبب تكلفة المائية الكبيرة على  
ميزانية البنك وبخصوصاً في تلك المدة كافية لإنجاز رسالته في عملية الاقتراض .

### 4 - الاقتراح بمقتضاه الرابع :

( فوج مع الاقتراح الثاني ) وتفيد تقارير في عدم توصيفه على الاقتراح كما  
تفيد البيان من (٤) .



## ٥ - الاقتراح بالتفصي

يقدم من تجربة ثالث / مستوى حمود العتيبي

ينفذ الاقتراح إلى تفصيل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بحيث تقوم هيئة بتصدير وشنط تفاصيله للسلطات سواء شعبية وعامة في المطارات أو الأرامل من زوج غير كويتي ظرفي مدنى لي خصصت لهن مساكن حكومية وفق شروط عددها الشخص المقترن وأورتها لمحكمة الإباضية له (٦ شروط).

### رأي هيئة قيادة الرعاية الاجتماعية :

”درسي تجربة عدم امكانية الحصول على الأسرة الكويتية هي الأسرة التي تمسك بذريتها“ (لورجت)

”شطب المرأة في عدم ملائكتها التي تتعلق مع رأي لجنة تشغيل التشريعية الوارد في تقريرها رقم (٢٥) شحصل في لجنة مشئون الإسكان ، حيث رأى لجنة أنه حتى يتم الحصول على الرعاية السكنية لا بد أن تكون الأسرة كويتية ومتزوجة من زوج كويتي ، حيث لا يمكن اعتبار الأسرة الكويتية تمتزوجة لو شطبتها لو الأرملة من زوج غير كويتي تشكل ليرة كويتية وفتاة تتظام“

”معقول به“

”مع رئيس التحقيقات“

”من علم ذلك تفصيف والإخراج“

”محمد عباس التومس  
المديرة العامة“

”بعد تفصيف قيادة الرعاية الاجتماعية“

”٢٠١١٢١١٢“  
”م. علي عبد الله الفوزان“  
”وزير“



## مذكرة بشأن

**القرارات بقانون يقتضي بعض أحكام كل من القانون رقم 47 لسنة 1993  
في شأن البرعاية السكنية والقانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء التسيير والإدار  
الموجهة على تنفيذ أعمال لجنة شئون الإسكان**

بناءً على مذكرة رئيس مجلس الأمة: الكتاب الأول برقم 17/بر/1 - 2344  
بتاريخ 2/8/2009 بنصوصه، حيث لجنة شئون الإسكان بمجلس الأمة بإذنها برأي كل من العضوة  
لجنة البرعاية السكنية وبذلك التسيير، والآخر في الاقتراحات بمقتضى المدرجة على جدول أعمال  
لجنة وائل عطية التسيير رقم (44) للجنة شئون البرعاية والكتاب الثاني برقم 17/بر/1-  
4943 بتاريخ 21/1/2010 بشأن رغبة لجنة شئون الإسكان بمجلس الأمة في الاستفادة  
بأدوارها رقم (25) ، أو 44 لجنة شئون البرعاية والتلويمية بدور اللائمة آنذاك (2010/225) ،  
وعلم قرنيب قوله بالتزوير رقم ٢٩٠ لـ الشارطتين، وهي:-  
الاقتراح يقتضي بتعديل فقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 ثالثاً

### بيان قرعاية السكنية

لتمام من السيد نعيمو/ د. ولد مساد الطبطبائي.

2 - الاقتراح بقانون بإلغاء فقرتين من تفاصيل تعديل الفقرة من مادة نصف قيمة:  
تمام من السيد نعيمو/ د. ولد مساد الطبطبائي.

3 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن تراخيص  
سكنية.

تمام من السيد نعيمو/ سعدون حماد الحسيني.

4 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (28) من قانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية  
السكنية.

تمام من السيد نعيمو/ د. ولد مساد الطبطبائي.

5 - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (4) من قانون رقم (47) لسنة 1993 في  
بيان قرعاية السكنية.

تمام من السيد نعيمو/ سعير عويد فخرزي.



6 - الاقتراح يقتضون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 فسي

بيان هرمانية المكثفة

نفسم من السيد العضو/د. محمد نذير قحوبه.

7 - الاقتراح يقتضون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (33) من القانون رقم (47) لسنة 1993 فسي

بيان هرمانية المكثفة

نفسم من السيد العضو/مشكور رشاد رشاد عازمي.

ويبيتله هذه تبريره مبرراته كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبذلك

تشريف والآخر تبريره فرأى فيما في الآتي:-

لتحقيق بتنمية الأهلية:-

تمضي من السيد القبض/مشكور رشاد رشاد تطبيقها.

بتاريخ فيه تداريل شكلة (19) من القانون ، انتحقق رب الأسرة ببدل الإيجار من أول شهر افتتاح  
أثنين وسبعين (27) يوماً ، دالاً من (45) يوماً ، كما هو في (الكتاب) العاشر ، يشرط أن يكون  
للسنة دالت بزيادة وصفي على درجة ، أي سنتين ، (أيضاً) (45) يوماً ، لمن يكون له خمسة  
أبناء ومضي على زواجه سبع سنوات .

وأنه لسنة لاشئون التشريعية والتقدمة بعض الأمثلة:-

الموافقة على الاقتراح لما يترتب عليه من رفع المستوى المعيشي لرب الأسرة .

رأي المسئولة:-

بعد تمعذرنا بالتفصيل فلنأتي:-

1 - زيادة الأعباء المالية التي تتطلبها قدرة نسددة تكلفة بدل الإيجار للأسر المكرهة لعدمها  
مكانة الحصول على شرطية سكنية يوضع 165 مليون دينار سرياً تقريباً فضلاً عن الزيادة  
المصرية، متىًّا في عدد الأجيالات وما تتعالى من زيادة سنوية لمواجعه هذه الزيادة التي  
تصل إلى 1,200,000 دينار .

2 - في زيادة بدل الإيجار يتزثبت عليها - لا محالة - زيادة لقيمة الإيجارية لخالية للمساكن في  
قطرة .

3 - انخفضت قيمة الإيجارية للساكن في المرحلة الحالية وبما يبرر عدم الحاجة لزيادة بدل  
الإيجار .



٤ - إن استحقاق بذل الإيجار سيفاً كان متروضاً بسكن الأسرة بالإيجار وألا يزيد بذل ربيها عن 900 دينار كويتي وألا يكون مستأجره أدنى لحصته لوفد زوجته .... فتح ، ولدى أن صدر قانون رقم 25 لسنة 2006 الذي تأول بالتعديل قانون رقم 47/1993، قشار إيه ورفع سطح الإيجار إلى 150 دينار بدلاً من 100 دينار ، وطبق البطل دون حصة قرطبة ، بالنظر لو قسم بالإيجار لغيرها مما أدى إلى زيادة لبيانه التي ترصد سنوية نصرفه ، فضلاً عن أنه ليس كل المتعاقدين حالياً بهذا قصد يمكنون بالإيجار.

#### الإيجار بذلة الثقة:-

نعتمد من حيث يذهب دليله معايير الشفافية:-

يخرج فيه إصداء المقرضين من تلك التسليف والأخلاص سواء للبناء أو البناء أو الترميم (القرض عقارية التي يصرفها قرض) من مثلاً نصف قيمتها وعلى أن تحملها خرقه شعنة، وأولاً لخطة بذلة الثقة يذهب دليله معايير الآمنة:-

وهي كما يلى: التبرع ، وسامي كويتي ، وفرنك في تصريح العجمي أو دار الأمانة ، وأولاً لخطة بذلة الثقة يذهب دليله معايير الآمنة:-

#### بعض قواعد خطة بذلة الثقة:-

- ١ - الإيجار يحصل خرقه الدولة تكليف ضخمة تتجاوز مليار وستمائة مليون دينار.
- ٢ - بذل بتمويله بين المؤلفين، حيث لا يستفيد الأشخاص الذين قاموا بسداد قيمة القرض كتملاً بينما يستفيد منه من لم يسد القرض لغيره في المدفوع.
- ٣ - يتضمن خطة فحصية لعمل قبلك للسنوات قديمة (2009/2010 - 2013/2014) لـ لبعض عدد قروض معموق بقرارها للقائم الحكومية والشخصية ونشراء بلغ عدد (39525) فرضاً بتكلفة مئية (2,766,750,000) فقط (ثلاثة ملايين وسبعين مليوناً وسبعيناً وخمسمائة وخمسون ألف دينار كويتي لا غير)، تشمل الدولة نفسها بحسب ما في فدره (1,383,375,000) فقط (مليار وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف دينار كويتي لا غير).
- ٤ - إن المتعاقدين بثباتهم الحكومي وشقق ميلطبيون هـ لا محالة - بالمعاملة بالمثل وإعادتهم من نصف ثمن وحداتهم السكنية.

#### الإيجار بذلة الثقة:-



### العقم من قيد قبض / سجن حبس قضائي

يترجح فيه لجنة نفقة جيدة إلى العدة (14) من الثلثون، أن تتحول طلبات للرعاية المدنية من هولاند للكويت متزوجات من غير كويتيات حتى يثبت من المؤسسة قبل العمل بالثلثون إلى إماء أزواعهن الذين لاكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك، وأن لجنة قضائية، تقاضيها بعثت، الأمة، قموقة على الاكتراح لها يترجح عليه من رفع تمثوى العيشى لرب الأسرة، ولمساهمة الأسرة في انتشار مدة الاصغر.

### رأى فتاوى قضائية:

#### حكم لجنة نفقة على الاكتراح للأهلاكية الكويتية:

- 1 - إن جميع قرارات تصريح تقييمها من الكويتات متزوجات من غير كويتيات قد أثبتت من سهلانة، المؤسسة بموجب قرار مجلس الوزراء بخطته رقم 1/1993 بتاريخ 1/2/1993، ومن ثم لا يترجح أنه طلب للرعاية المدنية الكويتيات المتزوجات من غير كويتيات، وإنما الإخلال بهذا المبدأ وانتهاه بين رب الأسرة التي تتبعه وبين زوجته بطلبها، مما ينافي بمقتضياتها متزوجة من غير كويتي وليست من سجلات المؤسسة، وبين من لم يتمكن منهن بمثل هذا طلب.
- 2 - مذكرة الثلثون رقم 47 لسنة 1993 بشأن توافق شروط الأمراة الكويتية المتطلب تقييم طلب الرعاية المدنية من تاريخ تقديم طلب بعد الحصول على الجنسية، ومن ثم فإن المدعى به هو طلب تقييم من رب الأسرة الكويتي دون قررجة.
- 3 - ليس للدخول في قضية الكويتية إلا لتنفذها ثراؤها الخاص ومن ثم فإن إثبات الجنسية الكويتية لغيرها متناهياً ولها لا يترجح معه لزندق لغير كسب الجنسية على شخص.

### ملحوظة:

التعديل المقترن ينطبق مع الاقتراح بالثلثون (الخمس) العقم من السيد النائب/ صدر عويد المخزى.

### الاكتراح بقىقون قررجه:

### العقم من قيد قبض د/ ولد مسعود الططفي:



يقترح فيه تعيين لفترة الستة من المادة (28) من القانون بحيث تنص على "تصرف فرروض  
غير علية ملكية ولا يملك وتحدد قيمة فرروض بـ 70,000 دك يسدل المستحق لها وفيما من  
ذلك لنص الأخر حيث يشير منه من قوله:

رأي لجنة الشفاعة والتنمية بمعطى الأمانة:-

تموكلة على الاقتراح بما يليه في لرثاع مستقرى العيشى لرب الأسرة.

رأي لجنة الشفاعة والتنمية :-

ذات رأى بعدم موافقة البنك بالنسبة لاقتراح بتفصيل المقدم من قيد ثنايا/د، ولقد صاد  
ذلك طبقاً.

الاقتراح بتعديل الكلمة:-

مقتضى من تعديل لفظ/ بحث لجنة الشفاعة والتنمية:-  
يقترح فيه إدخاله في المقدمة بـ (الإيجار) بدلاً من (إيجار)، وبذلك منه اعتباره إيجاراً ما عذر متوكلاً به  
لطلب الإيجار فليم من المكونة فيكون ذلك بين طرفي مس مدق لزوجاتهم في ذلك رغبة  
مسكبة قبل ت العمل بالقانون.

رأي لجنة الشفاعة والتنمية بمعطى الأمانة:-

تموكلة على الاقتراح لما يتوقف عليه من رفع المستوى العيشى لرب الأسرة، ولمساعدة  
الأسرة في التصارع منه المتضرر.

رأي لجنة الشفاعة والتنمية بمعطى الأمانة:-

ذات رأى بعدم تمكنتها على الاقتراح بقانون (الافتراض) المقدم من السيد تمسنوا/ سعدون حسان  
تشبي.

الاقتراح بتعديل الكلمة:-

مقتضى من تعديل لفظ/ بحث لجنة الشفاعة والتنمية:-

يقترح فيه استبدال بعض الفقرة الأولى من المادة (19) بحيث يستحق رب الأسرة لمستحقة للرعاية  
مسكبة على بدنه ليجز شهري مقداره (300) دينار بدلاً من (150) دك كما هو في القانون حتى  
وحتى تاريخ حصوله على الرخصة لمسكبة.



رأي لجنة ثلاثية قانونية وفتوى شرعية بخصوص الأسئلة:

فوريّة على الاقتراح بذاته يترتب عليه من ترقي قيسري لمعنوي لرب الأسرة

رأي فتاوى العلامة للعلامة فضيلية:-

ذلك فإني بعدم شرطية باقية للاقتراح بذاته (الأول) المقدم من السيد/ الدكتور/ د. وليد مسعود  
قاضيائي في شأن وضع قيمة بدل الإيجار في 200 أو 250 دينار يجب عند فراق الأسرة والعدة  
الشخصية من المزواجه.

الاقتراح متنهي / قابل للتعديل:-

القسم من السيد/ الدكتور/ د. وليد مسعود

بتاريخ فيه غير حالة وفاة رب الأسرة بعد بذرار ونهاية ملكه لا يجوز التصرف في العقار إلا بعد  
مرفقه فتاوى العلامة للعلامة فضيلية.

بيان لجنة اثنين قانونية وفتوى شرعية بخصوص الأسئلة:-

رسالة الآخرين المكونة راجع سأعطي حق الملكية بالملائكة للمبادئ التشريعية

بيان لجنة اثنين قافية تدعى فضيلية:-

بكل عدم وجاهة الاقتراح بذاته بمعطوه وما يعلمه من حصلية للأيتام للتصر بعد وفاة رب الأسرة  
ومثلاً من معلوماتهم قاضيائي يتغير طرطبة الملكية من المؤسسة مرة أخرى إلا أنه بعد دراسة  
الاقتراح من كفة جوقيه وباستثناء أن ثبليل الملكي سواء كان بيتاً حكماً أو قيمة أو شقة بصورة  
ونهاية ملكيه ترفع بدم شؤمته منه ويخرج من نطاق بطرافها ومتبعها ومن ثم فلن الموضوع  
لا يدخل في اختصاص فتاوى العلامة للعلامة فضيلية.

مع فطيب التحيات ...

مدير علم فتاوى العلامة للعلامة فضيلية

٢٤١٠٤٧٦

مٌعٌٰ عٰبٰدٰ اٰكٰرٰ فٰلٰقٰ زٰانٰ  
مٰدٰلٰ عٰدٰ سٰنٰةٰ فٰلٰقٰ

مدير فتاوى التسليف والافتخار

محمد عباس التومي

المديس العايم

**الافتراض بالقانون بشأن تعيين بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ (المسلم السكيني<sup>٢</sup>)**

:  
:

**مادة أولى :**

عمر، مت مواد برالم (٢٧) مكرر (٦)، مكرر (٩)، مكرر (٣)، مكرر (١)، مكرر (٢)، مكرر (٣)، مكرر (٤)، مكرر (٥)، مكرر (٦)، مكرر (٧)، مكرر (٨)، مكرر (٩)، مكرر (١٠)، مكرر (١١)، مكرر (١٢)، مكرر (١٣)، مكرر (١٤)، مكرر (١٥)، مكرر (١٦)، مكرر (١٧)، مكرر (١٨)، مكرر (١٩)، مكرر (٢٠)، مكرر (٢١)، مكرر (٢٢)، مكرر (٢٣)، مكرر (٢٤)، مكرر (٢٥)، مكرر (٢٦)، مكرر (٢٧)، مكرر (٢٨)، مكرر (٢٩)، مكرر (٣٠)، مكرر (٣١)، مكرر (٣٢)، مكرر (٣٣)، مكرر (٣٤)، مكرر (٣٥)، مكرر (٣٦)، مادة جديدة رقم ٣٦ مكرر (٦)، مصها جديها كاكي٢).

مقدرات بعد لدراه (٢٧) دلاب جنديه بعنوان 'الباب الثالث، مكرر (١)، مكرر (٢)، مكرر (٣)، مكرر (٤)، مكرر (٥)، مكرر (٦)، مكرر (٧)، مكرر (٨)، مكرر (٩)، مكرر (١٠)، مكرر (١١)، مكرر (١٢)، مكرر (١٣)، مكرر (١٤)، مكرر (١٥)، مكرر (١٦)، مكرر (١٧)، مكرر (١٨)، مكرر (١٩)، مكرر (٢٠)، مكرر (٢١)، مكرر (٢٢)، مكرر (٢٣)، مكرر (٢٤)، مكرر (٢٥)، مكرر (٢٦)، مكرر (٢٧)، مكرر (٢٨)، مكرر (٢٩)، مكرر (٣٠)، مكرر (٣١)، مكرر (٣٢)، مكرر (٣٣)، مكرر (٣٤)، مكرر (٣٥)، مكرر (٣٦)، مادة جديدة رقم ٣٦ مكرر (٦)، مصها جديها كاكي٢).

حيث تم إقامه الغسلة الأولى من القراءة (الملاحة) حيث تم إقامه على العذاء الملاحة (٢٧) فقرة ثانية وثالثة .

**الافتراض بطلان بشأن تتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 (إلغاء السكتة)**

١٦

**ماده (٢٧) فقرة ثانية وفقرة ثالثة**

(١)

لما كانت أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ يشار  
إليه العصبة المذكورة قد تضمنت شروطها التي توفر لها إقرارها  
بالأجزاء الكريمية للمسؤول على إى من أو إلى إى سببية  
السوارة بالقانون ، وبشكل لا يجوز مراجعتها علية المذكورة  
باكي شكل مدن الإشكال لم جر شكل حجز وحدات سكنية لإلمع  
ترغف فيه هذه الشرط وحالياً لسنة ١٩٩٣ تضمنت أحكامه  
والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ للملحوظ إليه وبالشروط الساردة  
أيضاً .

ويجب، بالنسبة جعل التبرير والصلام بما في ذلك  
الاستالم المستحلاة وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥  
لغيره ، لستكمي الرعاية المترتبة وفقاً لحكم هذا القول  
والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ للملحوظ إليه وبالشروط الساردة  
أيضاً .

**الاستئناف بنقض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في المقدمة**

**(٢) مقدمة**

✓

إن مسؤولية توقيف الأراضي لا تختص بالمؤسسة بل تختص بالهيئة ذات الصفة على الفضلا بالرایم للبنية طبقاً لقرار تغادر الأراضي بمثابة إيجار بغير إيجار (٢) وذلك في العادلة رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، لذا بمقتضى المؤسسة قراراً يطرد من المؤسسات كلية خلال سنتها من لسلام العرقى خالياً من المؤانة.

إن المسئولية تقتصر على الأراضي التي تمتلكها المؤسسة من ملكيتها فقط (٢٠٠,٠٠٠) نصف مليون في كل منها من صنعها مما سبق تخصيص المؤسسة من إرض، ودون أن يجعل ذلك يعترضاً لـ<sup>١</sup> ولو على مقدار عدالت ملكيتها يعطى حق الملكية من مقدر عدالت ملكيتها وهذا ما سبق تخصيصه للمؤسسة من إرض، دون أن يحصل عليه باقى الأراضي التي تملكها المؤسسة التي تمتلكها المؤسسة (٢٠,٠٠٠) مائة ألف متر مربع مثل مملكتها السابقة، وإنما بمعنى ما إذا أراد رئيس مجلس إدارة العقارية لتقديمه هذه العقار إلى ملكيتها السابقة، فالآن يمكنه إتمام ذلك بغير إيجار، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الإذ كان العقار الذي تم إيجاره بغير إيجار وفقاً لـ<sup>١</sup> ومن ثم فإن العقار يعود إلى ملكيتها السابقة، وإنما بمعنى ما إذا أراد رئيس مجلس إدارة العقارية لتقديمه هذه العقار إلى ملكيتها السابقة، فالآن يمكنه إتمام ذلك بغير إيجار، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ويذكر أن العقار يعود إلى ملكيتها السابقة، وإنما بمعنى ما إذا أراد رئيس مجلس إدارة العقارية لتقديمه هذه العقار إلى ملكيتها السابقة، فالآن يمكنه إتمام ذلك بغير إيجار، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- إن المعاشر

إن مسؤولية توقيف العمل من تاريخ العمل بهذه العصمة لا يقتصر على إقامته حدها من العقد المكتبة لا يقتصر على عددها من العدد العدل العنصري والسماوي، عدا وحدة (٢)، (٢٧) لسنة ١٩٩٥، لذا بمقتضى المؤسسة قراراً يطرد من المؤسسات كلية خلال سنتها من لسلام العرقى خالياً من المؤانة.

جاء في العقد رقم (٢) مقدمة العدالة رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، لذا بمقتضى المؤسسة قراراً يطرد من المؤسسات كلية خلال سنتها من لسلام العرقى خالياً من المؤانة.

**النذران يقانون بدل تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ (٤-٥-١٩٩٣)**

(3) مادة (٢٧) مكرر (أ)

**تحسّس أسم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابعة على النحو التالي :**

(أ) تحسّن في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ،

بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن المد الأدنى للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

(ب) تحسّن في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

(ج) تحسّن في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

(د) تحسّن في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

(هـ) تحسّن في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

(جـ) تحسّن في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

(دـ) تحسّن في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

(أ) تصرّف في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ،

بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن المد الأدنى للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

(بـ) تصرّف في المادة [ ] تطرّحها المؤسسة في مزاولة مهاراتها التجارية في سوق الشركات المدرجة في البورصة للأوراق المالية ،

بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن المد الأدنى للأوراق المالية ويرسم المزاد على من قام بأعلى سعر المزدوم فوائد الشركة المضمنة فيها بمصلحة الأذى

الافتتاح بالقانون بشأن تعديل بعض أحكام العقوبات رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ (ابتداءً من ٢٠٠٣)

ماده (٢٧) مكرر (ب)

(٤)

في الموسسة تجديد رأس مال كل شركة من المنشآت  
المدار إليها في الدولة (٢٧) مكرر من خلال الأقران وذوي  
الصلة المنتمين، للاكتتاب العام بالتصاويم التي  
لكونهم المسجلة باسمهم في الهيئة العاملة المعروفة  
الحديثة في يوم الإكتتاب ومن غير تدخل مختص لـ مصدر  
الأصول، على أن يتم تعيين فيه هذه الافتتاحات، بناءً على  
الإذن من المدققين للإشراف على إجراءات وبالبروبالية التي تحددها  
الموسعة دون أي فرق بين الدليل أو دليله في سعر السوق  
أي اكتتاب في مرصد أقسامه للعويم الذي تتبعها في مجلتها  
ومؤمنة بمحسنية بدءه من أول الشهور الأولى للشهر الذي  
تولى فيه المؤسسة دخوه الموظفين عن طريقه ويسألها  
الإحتمال الكريبي للقواعد والضوابط والمسودة إلى  
تمكّن الإكتتاب المستعدة عليهم

**النظام القانوني بشأن بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ (المدون المكتبة)**

**ماده (٢٧) مكررا (٥) :**

(٥)

أولاً إلى الدولةكسور الأسماء غير المخصصة للموظفين  
كما تزول إليها اختياراً من للدوم التالي لاختياره الموعظ  
المحدد المذكورة في المادة هذه لا يكتفي بذلك وفقاً للأحكام  
المحلية جعل الأسماء التي لم يسد العوامل المطرد فييتها  
الدولة خلال ذلك الموعظ لأي سبب من الأسباب وفي عدم  
القدرة على إدخاله لا يتجاوز ستة من الفوجات الموزع  
وتحويل ملكية هذه الأسماء إلى الشركه التي رسس عليها  
القرار ، وذلك بعد إخراجها منها رفقة الأحكام الآتية .  
من المادة (٢٧) مكررا (١) من هذا القانون .

**(الفتحام ينافون شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ (السكنية)**

(٦) مادة (٢٧) مكرر (د) :

<p>تحدد المؤسسة في وثائق كل مقدمة جميع المطالبات فيها، ومحكمتها وخاصمة عدد الوحدات السكنية وبما يحده كل منها، ونسبة الاستهلاك التجاري والاستهلاكي وغير ذلك من الاستهلاكات وكل ما يتعلق بالالتزامات الفرعية التي تstem من وظيفه ومتطلبه المترتبة على اكتشاع الذي وتفيد وصيغة المشروع وموعد حل الاكتشاع الذي تنتهي به إلى الارادة بعد انتهاء العقد.</p> <p>ويستثنى ما يتفاقم يثار لدى التظلم، وذلك في الحالات التي يتفاقم فيها العدد المترتب على اكتشاع الذي يتفق في الحكم للدين (١) من المادة ٢٧ مكرر (١) من هذا القانون سواء برزالية أو تفاصيل العقد التي يتفاقم فيها العدد (٢٧) مكرر (١) من المادة ٢٧ مكرر (١) من القانون أو المستشاري أو الوحدات السكنية أو لاستعمال التجاري أو المستشاري أو الوحدات السكنية أو المستشارية أو غير ذلك مدن الاموال تتعاملات أخرى من الأفراد والخدمات الأخرى إلى سلامة مساوئات الغير لبيان وعيدها والمطالبة به من مذكرة المحكمة نظرًا لما يصرخ به من دلائل يرجح أمام العقد إنها بضرورته من إحدى كبريات من الوحدات السكنية.</p>
--

**الحكم في الدعاوى المقاضية**

**الحكم في الدعاوى المقاضية**

<p>تحدد المؤسسة في وثائق كل مقدمة جميع المطالبات فيها، ومحكمتها وخاصمة عدد الوحدات السكنية وبما يحده كل منها، ونسبة الاستهلاك التجاري والاستهلاكي وغير ذلك من الاستهلاكات وكل ما يتعلق بالالتزامات الفرعية التي تstem من وظيفه ومتطلبه المترتبة على اكتشاع الذي وتفيد وصيغة المشروع وموعد حل الاكتشاع الذي تنتهي به إلى الارادة بعد انتهاء العقد.</p> <p>ويستثنى ما يتفاقم يثار لدى التظلم، وذلك في الحالات التي يتفاقم فيها العدد المترتب على اكتشاع الذي يتفق في الحكم للدين (١) من المادة ٢٧ مكرر (١) من هذا القانون سواء برزالية أو تفاصيل العقد التي يتفاقم فيها العدد (٢٧) مكرر (١) من المادة ٢٧ مكرر (١) من القانون أو المستشاري أو الوحدات السكنية أو لاستعمال التجاري أو المستشاري أو الوحدات السكنية أو المستشارية أو غير ذلك مدن الاموال تتعاملات أخرى من الأفراد والخدمات الأخرى إلى سلامة مساوئات الغير لبيان وعيدها والمطالبة به من مذكرة المحكمة نظرًا لما يصرخ به من دلائل يرجح أمام العقد إنها بضرورته من إحدى كبريات من الوحدات السكنية.</p>
--

**الحكم في الدعاوى المقاضية**

**الحكم في الدعاوى المقاضية**

النفقات عقارات وبيان تتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ (السكنى)

(٧) مادة (٢٧) مكرراً (ب) .. لم تعدلها إلى مادة (٢٧) مكرراً (٢) :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا الباب برسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير العدل لتشريعات الأسكنى رقم طرح النوبة المقررة في العقار أو للعقار ، مقتضية على وجه تصريحه من إجراءات تعميله ، مكرراً من المادة ٢٧ مكرراً (١) من هذا القانون بالمراد بمقدار مجموع مكريات كل مدينة من المدن المشار إليها في جميع مكرات كل مدينة الأحوال وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بممارستها مع كل مركبة سببية لموظفي الكوادرين لا ظرف تعيينهم عن سمعتهم في المدح (٧٠) من إجمالي عدد العاملين في الشركية وشروط التزريم وأدواتهم إضافة إلى جميع التزود والتثبيت والصيانة والإصلاحية وشروط الأمان والسلامة والمكررات التي يحصل علىها الاستفادة من المدح التي تحكم العدالة فور فتح العقد ، وحضرها من المدحوظ التي يحكم العدالة بين المدحوظ ومحظوظها .

ويقدم الشركة إلى وزير الدرر لبيان تغيرات الإسكان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ كل سنة مالية كمدة إقامته بمسمى وأعداد الكوادر ، وتقدير الشركية إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتظامها ، وكذلك أحد وأصحابه من تم تقديمهم في الشركية ووظائفهم ، وكذلك أحد وأصحابه من خلال المدح ، وذلك وفقاً لبيانات المؤسسة وبياناتهم إلى وزير العدل .

تم تكييفهم خلال السنة المالية السابقة وبياناتهم إلى الكوادرين في المدح ، وذلك وفقاً لبيانات المؤسسة طبقاً ودراسات المدح التي يحصل علىها وزراء العدالة كل مجلس الأمة وبطبيعة مجموع إصدار الكوادرين في المدح ، وذلك على ما ورد فيه .

ويشمل الوزير صدوره من هذا الكتاب كل معاشراته من مديريه ومديريه ومديريه من معاشراته على ما ورد فيه .

تعديل فقط في مرسى المرسدة

في حال ما إذا أثبتت الدلائل المالية والاقتصادية التي

تجزى بحال وجود غيرها في المنشآت والممتلكات المملوكة

للشروع، صدر الجدول الاقتصادي «فهرد» ذلك  
لأن يكون الأدلة مطبوعة على المشارك كشهادة إلى  
تحجم الشركات المسماة عين المشارك كشهادة إلى  
اسم الشركة، وألا تصرح بالمشروع بأعيانه، سفرداً  
لهم التركة، وتكونها رؤوساً، إشكال جزء من الوجهة الضابطة  
والعملية للدولة الكويتية، جاء طلب إعفاء المسألة  
المذكورة، وذلك يدل على إصراره، مما  
يتحققه تطبيقه، على أن يوضح وزير  
المالية تضليله الشخصي للدولة، وال逎ود له لبيان  
الضرر، وعلى تفصيل مشروع العزيزة على  
الفضائل وشروطه.

يجوز للدولة بناء على دراسة الاقتصاديات للمشروع لا تزيد  
لشركة بما يحد ذكره وأسلحتها ووحدة المنشآت  
عن خمسة عشر حاما من المالي الاحتياطي للدولة  
ويمضي الحال الذي ينبعها فوز رئيس المالية والتي  
ستتممهها شرط المرأة .

كما يجوز للدولة بناء على دراسة الاقتصاديات للمشروع

أمثلة تقتضي جزء من الميزانية وليس لا يتجاوز

القيمة الكلية للأعمال المائية للاحتياطي والبالغة

غير

القيمة المطلوب وذلك من الحال الاحتياطي للدولة ،

ويأتيه لمشروع رئيس تضممه المؤسسة ، والتي

ستتممهها شرط المرأة .

لا يجد .

كما تذهب الدولة على «أرجام الموارد» بمعنى تناوله «أرجاف»  
جزء من المشروع فيما لا يتجاوز التكلفة الكلية  
إلى آخر الموارد العذبة والمباني المائية في عبور  
الربحية للمشروع وذلك من الحال الاحتياطي للدرك ،  
ذلك أنه إذا اتفقت الرؤوس الأولى تجربة يبيان كل دعوى  
الاقتصادية ، حسب أجرى الاقتصادي للمشروع ، وأعني  
المشروع طبي الحالاته ودراجه وذلك باتفاق  
تحفل المستثمر ، جامعته المائية ، وذلك باتفاق  
الشركة المسماة من الحال الاحتياطي للدرك أن  
تضيق المؤسسة العامة للرعاية السكنية المشروع الآخر  
المدفع ولهم الدفعات ومواعده ، على أن تضممن  
شرط المرأة زاده ذلك الشرط .

الاستراحات بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ (المادة المكتسبة)

(٩) مادة (٢٧) مكرر (٥) :

تعفى الشركة من تجديد أي قبضة يحصل عليه عن كامل أرض  
درولة العائد المالى للمشروع، ولما كانت الشركة ممولة  
في ذرولة المالى [غير] بحسب قرار مجلس [B.O.T] والمديرية المسئولة للمشروع  
وألا يطلب المالى [ويتمها] بروى أن يتم إعطاء الشركة  
المساهمة من سداد أي قيمة الجاريه المواءة عن كامل  
أرض المشروع.

المشروع

نظرًا لأولوية المشروع التنموية وتحفظ الشركة لمشتريها

القطاع للذاتيين ولتحقيق الأعباء المالية على المستثمر  
ومن ذلك على المستثمر إلزامه بدفع ثمن العقار المدعي  
في ذرولة المالى [غير] بحسب قرار مجلس [B.O.T] والمديرية المسئولة للمشروع  
وألا يطلب المالى [ويتمها] بروى أن يتم إعطاء الشركة  
المساهمة من سداد أي قيمة الجاريه المواءة عن كامل  
أرض المشروع.

أ. ٢٦٣ .

**المادة (٢٧) مكرر (ج) :** **المادة (٤٧) لسنة ١٩٩٣ (الـ١٠)**

٦

**(١٠) مادة (٢٧) مكرر (ج) :**

يُستثنى أصلحام أول مجلس إدارة الشركة من شريطة النسبة المحددة في الفائز رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليها لعدد الأسماء المقدمة إلى الشركة (١٣٥) من يملكها عضو مجلس الإدارة ، وذلك لأن رقم (١٣٥) من قانون الشركات الأنجليزي تنص على أنه من ضمن الأشخاص الراقبين الرأي في عموم مجلس إدارة الشركة لا يدخل في عدد اسمائهم الشركة لا يدخل عن ١% ممثل رأس المال لدى الشركة ، وله يعني أن يكون العضو مملاً للعدد الذي يعادل ٧٥٠٠ دينار عجمى ما يبيته الدراسات ويعينا بالنظر إلى الشركة المستثمرة بقيمة ٥٥٠٠ دينار عجمى ونسبة ٥٠% من رأس المال المؤلفة من الكوادر والهيئة تقدر بـ ٧٥٠٠ دينار عجمى ، وبذلك لا يزيد عن ١٣٥٪ من العاملين العاملين في الشركة أو عدد اسمائهم

التي يحيى أن يملكون عضور مجلس الإدارة .  
يُستثنى أصلحام أول مجلس إدارة الشركة من شريطة النسبة المحددة في الفائز رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليها لعدد الأسماء المقدمة إلى الشركة (١٣٥) من يملكها عضو مجلس الإدارة ، وذلك لأن رقم (١٣٥) من قانون الشركات الأنجليزي تنص على أنه من ضمن الأشخاص الراقبين الرأي في عموم مجلس إدارة الشركة لا يدخل في عدد اسمائهم الشركة لا يدخل عن ١% ممثل رأس المال لدى الشركة ، وله يعني أن يكون العضو مملاً للعدد الذي يعادل ٧٥٠٠ دينار عجمى ما يبيته الدراسات ويعينا بالنظر إلى الشركة المستثمرة بقيمة ٥٥٠٠ دينار عجمى ونسبة ٥٠% من العاملين العاملين في الشركة أو عدد اسمائهم

النحوه باللونين ببيان تفصيل بعض احكام العقوب دعم (47) لسنة 1993 (المسطن السادس)

ج

(١١) صادرة (٣٦) مكررًا :

شري لحكم كل من الف لدرن رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠  
واللدرن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليهما - بحسب  
الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً ، الباب الرابع  
مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه فصل فيه وإنما  
يغرض مع أحكامه .

لا يوجد تدابير .



الفصل التشريعى الثالث عشر

دورة النيقادة العادى الأولى

(فصل العطالة)

لجنة الشئون التشريعية والقانونية حاله المحنة شؤون الاسكان  
الكتاب رقم (٤٤) وصدر بمحبته اعمال مجلس (الغافر)

التاريخ : ٢٢ مارس ١٩٩٣

الملحق : ١١ الموضع - ٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

تجية طيبة وبعد ...

جعفر محمد العطالة

المقدم

يسري أن لكم التقدير لرابع وزرعيين (لبرجين) للجنة عن الاقتراح يقتلون عن :

١ - الاقتراح يقتلون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السنوية .

٢ - الاقتراح يقتلون بإعطاء المستفيدين عن المروض المغارة من سبعة تسعين قيمتها .

٣ - الاقتراح يقتلون بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السنوية .

٤ - الاقتراح يقتلون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السنوية .

٥ - الاقتراح يقتلون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السنوية .

٦ - الاقتراح يقتلون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السنوية .

٧ - الاقتراح يقتلون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٦) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السنوية .

يوجىء عرضه على المجلس المؤقر لاتخاذ ما يراه مناسبًا طبقاً لنص المادة (١٥) من تلايجه

وتحتلو بالقبول فائق الاحترام ..

ونحيط بالجنة

العضو مصطفى طه



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

التقرير الرابع والأربعون

اللجنة الشئون التشريعية والقانونية

عنوان

١ -اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطيباني

٢ -اقتراح بقانون بإلغاء المستفيدين من القروض العقارية

من سداد نصف قيمتها

المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطيباني

٣ -اقتراح بقانون بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العنبي

٤ -اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطيباني

٥ -اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / عسقل عزيز العنزي

٦ -اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

٧ -اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٢) من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / مظفر راشد العازمي

أحل السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها  
الأول والثاني في ٢٠٠٩/٧/٦ ، والثالث في ٢٠٠٩/٧/٨ ، والرابع في  
٢٠٠٩/٧/١٣ ، والخامس في ٢٠٠٩/٧/٢٧ ، والسادس في ٢٠٠٩/٨/١١ ،  
والسابع في ٢٠٠٩/٨/١٨ ، وذلك لدراستها وتقدير تقرير عنها إلى  
الجنة .



وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض لجتماعاً في ٤/١٠/٢٠٠٩ ، حيث تبين لها أن الأقرارين الأول وتسادعن بهدفان إلى زيادة بدل الإيجار الشهري لرب الأسرة الذي لم يحصل على الرعاية السكنية ، فالاقتراح الأول زاد بدل الإيجار الشهري لرب الأسرة ٢٠٠ د.ك لمن لديه ثلاثة أولاد ومضى على زواجه أربع سنوات و ٢٥ د.ك لمن لديه خمس أولاد ومضى على زواجه سبع سنوات ، ولما الاقتراح السادس فقد رفع بدل الإيجار الشهري لرب الأسرة إلى مبلغ ٣٠٠ د.ك .

وفيما يتعلق بالاقتراحين الثاني والرابع فإنهما يهدفان إلى إعفاء المستفيددين من القروض الممنوحة للرعاية السكنية والمخصصة لإنشاء دور سكنية وإصلاحها أو زيادة الانتفاع بها من مدد نصف قيمة تلك القروض على أن تتحملها الخزانة العامة للدولة .

وأما عن الاقتراحين الثالث والخامس المشار إليهما فإنهما يهدفان - إلى تحويل طلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنين الكويتيات المترشحات بغير كويتيين والتي قبلت في المؤسسة العامة للرعاية السكنية قبل تعيين بقائمن الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ - طلباتهن إلى مساعي زوجهن الذين يكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك ، وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية وفقاً لأحكامه ، بينما الاقتراح الخامس قد قصر مدة تقديم الطلب إلى عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الرعاية السكنية .

وأخيراً فيما يخص الاقتراح للطبع العشار إليه فإنه يهدف إلى عدم جواز التصرف في المسكن في حالة وفاة رب الأسرة وبعد صدور الوثيقة إلا ببلوغ أصغر الأبناء من الرشد وموافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

وبعد تلقيه والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحين الأول والخامس المشار إليهما في غاية الأهمية لأنهما يسرعان من المستوى المعيشي لرب الأسرة الذي لم يحصل على الرعاية السكنية وذلك من خلال الحصول على بدل إيجار شهري مجزي حتى يستطيع رب الأسرة من الحصول على مسكن مناسب .



وفيما يخص الاقتراحين الثاني والرابع المشار إليهما ، رأت اللجنة أن من شأن هذين الاقتراحين رفع المستوى المعيشي وتحقيق الرخاء للمواطنين وتوفير ميل العيش للأسرهم ، وذلك من خلال إعطائهم من بذلك نصف قيمة القرض الاسكاني .

وفىما يتعلق بالاقتراحين الثالث والخامس المشار إليهما فإن اللجنة رأت وجاهة هذين الاقتراحين بحيث تم مساعدة هذه الأسر على اختصار مدة لانتظار الحصول على الرعاية وذلك من خلال تجويل طلب الحصول على الرعاية من الزوجة الكويتية التي سبق لها تقديم هذا الطلب إلى زوجها الذي حصل على الجنسية الكويتية .

وأخيراً فيما يخص الاقتراح السابع المشار إليه الذي يتعلّق بعدم جواز التصرف في البيت السكني إلا ببلوغ سن الرشد لأصغر الأبناء الورثة ، رأت اللجنة أن القانون المدنى قد نظم ملكية للشيوخ في العادة (٨٢٧) منه والتي يحظر بمقتضاها أن يتصرف الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقدروا للتصرف فيه ولو كان من بينهم قاصر وهذا ما ينطبق على العقار الذي يوجد به الشركاء من الورثة ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الاقتراح يتعارض مع حرية التصرف في حق الملكية التي كفلها الدستور ، كذلك أن المصحة التي يتبعها المقترض متتحقق فكرته وذلك بوجود الهيئة العامة للتصرّف التي دائماً تراعي مصلحة القصر وتحفظ حقوقهم فمن غير العقول والممتنع بالحرمان أي كان من التصرف في بيع حصته الشائعة بسبب لن لديه أخ أو قريب قاصر شريك معه في المال الشائع .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وال السادس من حيث المفكرة وتصباغة أمـا الاقتراح السابـع الأخير فـتم توافق اللجنة عليه بإجماع أعضائها الحاضرين .



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

- ٤ -

وألاجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً للنص  
المادة (١٨) من اللائحة الداخلية

مقرر اللجنة  
د. عصومة صالح المبارك

المرجعات  
- نسخ من الاقتراحات بقوانين

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة



\ ١٥٥ / ت - ٢٠٣

٢٠٩ ٢٠٦

المختار

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ...

تقدم إليكم بالاقتراح يلتلون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمنكره الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة العزيز  
مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح  
د. وليد مسالم الطبطبائي

بيان لجنة الشئون التشريعية والقانونية

٢٠٩١٧١٦



اقتراح بقانون  
بنتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الناتئ وفق رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعجلة له ،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي ذكره وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يبدل بالفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ العشار إليه ، النص  
الآتي : -

يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانتفاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول  
على الرعاية السكنية يدل بغير شهري مقداره مائتا دينار كويتي لمن له ثلاثة أولاد ومضي على  
زواجه أربع سنوات ، تدفعها له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية .  
ويكون هذا البدل لمن له خمسة أولاد ومضي على زواجه سبع سنوات مائتين وخمسين ديناً  
كويتياً .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحدم هذا القانون .

مادةثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



**المذكرة الإيضاحية**  
**للمقترح بقانون**  
**بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون**  
**رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

لقد أصبح من الواضح أنه بات من الضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام قوارنة في الفتن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بعد أن مررت عليها سنوات طولها تغيرت خلالها الأوضاع وأرتفعت أسعار العقارات ومواد البناء وغيرها مما يتطلب بناء السكن أو شراوه . ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص فقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :

يمتحن رب الأسرة احتياماً من بدل الشهير الثاني لانتظام شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائتا دينار كويتي لمن له ثلاثة أولاد ومضى على زواجه أربع سنوات ، تكفله به المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية . ويكون هذا البديل لمن له خمسة أولاد ومضى على زواجه سبع سنوات مائتين وخمسين ديناراً كويطياً . ومراعاة لظروف رب الأسرة ونظراً للارتفاع الكبير في الأسعار ونظراً إلى الارتفاع المضطرب المتضاد لأسعار العقار السكني وأسعار الإيجار الأمر الذي يجعل من الصعوبة كفالة بدل الإيجار حتى ولد قدره مائة وخمسون ديناراً كويطياً .

ويتسيراً على رب الأسرة في ظل الحق في الرعاية السكنية من قبل الدولة . رفع بدل الإيجار من مائة وخمسين ديناراً إلى مائتين في حالة من له ثلاثة أولاد ومضى على زواجه أربع سنوات ومائتين وخمسين ديناراً لمن له خمسة أولاد ومضى على زواجه سبع سنوات .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة



١٤٦٠ / ١٥٥

٢٠٩

المحترم


السيّد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بكتون المعرف باعفاء المستفيدين من القروض العقارية من سداد نصف قيمتها، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة المؤقت.

مع خالص التقدير ..

مقدم الاقتراح  
د. وليد مساعد الطبطبائي





اقتراح بقانون  
بإعفاء المستفيدين من القروض  
العقارات من سداد نصف قيمتها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتنشاء بنك التسليف والإذخار والقروض المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقروض المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يعطى المستفيدين من القروض المنوحة للرعاية السكنية لأشilar إليها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ للمشار إليه ، والقروض المعينة بالبند (١، ٣) من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه والمخصصة لإنشاء دور سكنية أو إصلاحها أو زيادة الارتفاع بها، من سداد نصف قيمة تلك القروض على أن تتحملها الخزانة العامة للدولة .

(مادة ثانية)

يلتزم كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء وللوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بإعفاء المستفيدين من القروض**  
**العقارية من سداد نصف قيمتها**

نص الدستور في المادة ٢٠ منه على أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العامل بين النشاط العام ونشاط الخصوص، وهذه تتحقق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون. ولا يخفى تزايد أعباء المعيشة المتعلقة على عاتق المواطنين جراء توفير سبل العيش الكريم لأسرهم .  
ونظراً لأن القانون كفل للمواطنين الحق في الحصول على قروض لإنشاء دور السكن الخاص أو شراؤها أو زيادة الانتفاع بها أو إصلاحها أو ترميمها بغير فائد إسهاماً من الدولة في تخفيف أعبتها عنهم، ولتحقيق الرخاء ورفع مستوى المعيشة بما يتناسب مع وروح الدستور، لذا لتم هذا القانون ونص في ملته الأولى على أن يغنى المستفيدين من القروض العقارية وذلك وفق المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرعاية السكنية، وقيد (أ) في المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء بنك التسليف والأشغال من سداد نصف قيمتها .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة



٦٧ / جر. د ٦٥

٢٠٠٩ - ٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بنقeson المرفق في شأن تعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧)  
لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية للسكنية ، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية ، برجاء  
التفصيل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،

مع خالص التحيّة ،

مقدم الاقتراح  
سعادة حماد العتيبي

سجاد لـ طبعة «مختبر التشريعية والقانونية»



٤٤٠٩/٧/٨

٤٤٠٩/٧/٨



### النظام بقانون

لإعفاء لفترة بمقدار (١٤) من القانون رقم (٤٧)

لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية والقراراتين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على قانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

#### مادة أولى

تضيف فقرة جديدة ثانية في قررتيب بعد الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م الم المشار إليه تنصها كالتالي :-

“تحول طلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنين الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين والتي قبلاً من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون، إلى أسماء زواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد تلك وأصبحوا متعاقدين للرعاية السكنية وفقاً لأحكامه”.

#### مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادةثالثة

رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

الآخرة الإضافية

افتراض بقانون

إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ١٢

لسنة ١٤٢٣ في شأن الرعاية المكثفة

لما كان العديد من المواطنين الكويتيات المتزوجات بأجانب قد صدق لهن التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية المكثفة بطلبات لمنحهن الرعاية المكثفة ، وقد تم قبول هذه الطلبات لاستيفتها للشروط المقررة لذلك قبل وقف العمل بهذا النظام ، فقد أصبحي من الصواب النظر لتحويل هذه الطلبات المقدمة إلى أسماء أزواجهن اللذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك ، إذا كان هؤلاء الأزواج بدورهم يتمتعون باستحقاق للرعاية المكثفة لتوحيد هذه الرعاية في الأسرة الواحدة اعتداداً بالحكمة التي تقوم عليها ، وختى عن البيان أن حكم الفقرة المضافة بالقانون يؤكد على الاحتفاظ بهذه الطلبات بنفس الدور وتاريخ وأسبقيتها تعجيزها لدى المؤسسة .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة



١٨٦ س/س / ٢٠٠٩  
١٢ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ...

أقدم بالاتصال بذئن المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مشفوعاً بذكره الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

”تحية طيبة“

مقدم الاقتراح  
د. وليد مساعد الطيب طباني

مجالـةـ الـجـبـةـ لـلـسـتـرـ لـلـتـصـيـعـةـ وـلـلـتـائـوـيـنـ

٢٠٠٩/٦/١٢



النرايج بقانون  
بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من  
القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على المعنو،  
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والإذخار والقواتين المعدلة له،  
- وطلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية  
والقواتين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:  
(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ العشار إليه  
النص التالي: -

تصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقاتها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض المنوح لبناء  
سكن أو لشرائه بسبعين ألف دينار كويتي يمتد المستحق تصفقيته على أن يعتبر التصف  
آخر منحة، ويجوز زيادة القروض بمسموم بعدأخذ رأي مجلس إدارة البنك.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
 صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من  
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية المكثفة

لما كان رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ضمن ما استهدفه الدستور حسبما جاء بالمادة ٢٠ منه، وهو مما لا شك فيه يتحقق في الجلب الأعظم منه بتحمل الدولة جاتباً من الأعباء المالية على كاهل المواطنين، ولا يخفى على أحد تزايد أعباء المعيشة يوماً بعد يوم بما يقل كاهل المواطن بما شغله من أن يكون عضواً منتجاً في المجتمع وبالتالي يعيق مسيرة التنمية في الدولة.

ولما كان القانون قد كفل للمواطنين الحصول على قروض لإنشاء دور سكن لهم أو شرائهم أو زيادة الاتفاق بها أو إصلاحها أو ترميمها بغير فوائد إسمها من الدولة في تخفيض أعبائها عنه، وحتى تكتفى هذه الصورة المضيئة لتحقيق الرخاء ورفع مستوى المعيشة وهو ما كفله الدستور على نحو المتقدم بيانه فإنه يتسع أن يقدر القانون إحصاء المواطنين من نسبة معقولة من قيمة هذا القرض رئي أن تكون نصف قيمته، لذا فقد أعد هذه الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م العشار إليه لتنص على أن تحدد قيمة القرض السنوي لبناء سكن أو شرائه بسبعين ألف دينار كويتي يسد المستحق نصف قيمته على أن يقتصر النصف الآخر كملحة.

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

٩٣٦ / كـ ٥٥

٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة .. وبخدا ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بـ ذكره الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيّة ..

مقدم الاقتراح

مسكرون عزيز

قال إن لجنة استئناف المتربيت والناخبين

٢٠٠٩/٦/٢٨

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الثالث عشر

دورة الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة)

لحظة الشهدين التشريعيين والقانوونية

التقويم رقم ٢٠٢

بيان إلى كنجه سليمان الأسكندر  
وزير العمل والموارد البشرية التأمين  
مع المطالبة صفة الاستعجال

التاريخ : ٢٣ من شهر سبتمبر ١٤٢٣  
العنوان : ١٣ شارع نميري ٥٠٩

المقدم

السيد / رئيس مجلس الأمة

شيبة طيبة وبعد ...

يسريني أن أقدم لكم التقرير المالي والتقرير الجامع عن  
١ - الاقتراض بكتاب ياضلة مدة: جمهوريات رقم (٢٦) مكررًا في القانون رقم (٧)، السنة (٢٠٢٣) في شأن  
جامعة السكينة  
٢ - اقتراح بكتاب تعميم تكميل تكميل تعميم رقم (٢)، لسنة ١٩٩٦ في شأن الرعاية السكنية (التمويل)  
حملة الأفضل  
٣ - الاقتراح بكتاب بتعديل المادة (٢٨) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.  
٤ - الاقتراح بكتاب بتعديل المادة (٢٠) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.  
٥ - إقتراح بكتاب بتعديل المادة (٢١) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.  
الرعايا السكنية .

يرجع عرضه على المجلس المؤقت لأخذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة (٩٨) من  
النحوة الدخالية .

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

السيد / مصطفى بن سالم العتيبي



التقرير الثالث والعشرون  
لجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

١ -اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٥) مكرراً

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية المكثفة

المقدم من السيد الحصو / سعدون حماد العتيبي

٢ -اقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية المكثفة

المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبد العزيز الصدوان ، مسلم محمد البراك ،

خالد مشعان الطاوس ، الصيفي مبارك الصيفي ، د. جعشن عبدالله جوهر

(الحال بصحة الاستعمال)

٣ -اقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية المكثفة

المقدم من السادة الأعضاء / د. فیصل على المسلم ، د. ولید مساعدة الطبطبائی ،

د. جمعان ظاهر الحرishi ، فلاح مطلق الصوااغ

٤ -اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية المكثفة

المقدم من السادة الأعضاء / د. ولید مساعدة الطبطبائی ، د. فیصل على المسلم ،

د. جمعان ظاهر الحرishi ، فلاح مطلق الصوااغ

٥ -اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون

رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية المكثفة

المقدم من السيد الحصو / سعدون حماد العتيبي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول  
في ٢٠٠٩/٦/١١ و الثاني في ٢٠٠٩/٦/١٢ و الثالثي ، والثلاثي ، والثلاثي في ٢٠٠٩/٦/١٧ ،  
و الرابع في ٢٠٠٩/٦/٢١ ، والخامس في ٢٠٠٩/٦/٢٤ وذلك لدراسةها وتقديم  
نحو عزماً في المحضر



وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٥/٧/٢٠١٩ ، حيث تبين لها أن الاقتراح الأول يهدف إلى تمكين رب الأسرة إذا ما حصل من بنك التسليف والإئتمان على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار ببيعه ود ببلغ القرض إلى ابنه من مطلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة بتاريخ قيده السابق وذلك نعراً واحدة .

أما الاقتراح الثاني المشار إليه يهدف إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من القانون المشار إليه بحيث يزداد القرض الإسكاني للمواطن المستحق للرعاية السكنية إذا كان معاقاً أو ولياً لمعاق حتى شهر آلاف دينار بدلاً من مبلغ خمسة آلاف دينار وإذا كان في الأسرة أكثر من مماثل كانت هذه التزيادة في القرض عشرين ألف ديناراً كويتياً بدلاً من عشرة آلاف دينار كويتي ، وذلك نظراً لما يحتاجه المواطن المعاق أو ولدي المعاق من معاونات خاصة في البناء .

وكذلك ثالث الاقتراح الثاني تنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه ، حيث كان يهدف إلى التسهيل على المواطن وذلك بزيادة قيمة الاستئلاك والتسمين أو البيع إلى ثلاثة ألف دينار كويتي بدلاً من مماثل ألف دينار كويتي وبالتالي إذا كان رب الأسرة متلاماً لعقار تم استئلاكه وتسمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثة ألف دينار كويتي منح القرض الإسكاني اربعين ألف دينار كويتي بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستئلاك أو البيع على ثلاثة ألف دينار كويتي ، وتتجدر الإشارة إلى أن الاقتراح الرابع قد كان مماثل هذا الهدف ولكنه زاد مبلغ الاستئلاك والتسمين أو البيع إلى أربعين ألف دينار كويتي .

تناولت الاقتراح الثاني على عدم جواز تخفيض قيمة القرض وعدم جواز زيادة قيمة القسط الشهري في حالة قيام المقرض ببيع سكته للمرة الأولى ، وهذا ما يحصل عادة عندما يقوم المستحق للرعاية السكنية ببيع سكته لأول مرة ولأنه سبب من الأسباب يقوم بنك التسليف والإئتمان بتخفيض قيمة القرض وزيادة القسط



اما عن الاقتراح الثالث ففيه يهدف إلى تعديل المادة (٢٨) من القانون ، وذلك من خلال رفع قيمة القرض الإسكاني السنوي للمواطن الكويتي من قبل بنك التسليف والاسخار ، من أجل بناء سكن أو لشراء منزل ، بحيث تكون قيمة القرض المستحقة له مائة ألف دينار كويتي ، وذلك بسبب الارتفاع المتزايد في أسعار مواد البناء ونحوه كفالة مبلغ السبعين ألف دينار كويتي ، لتكميله بناء السكن من الهيكل الأسوار إلى مرحلة التشطيب النهائي ، فلذا ينجا المواطن من تحمله الائتمان من البنوك المحلية ، ويتحمل الفوائد الربوية الثالثة وبالتالي سيدخل في مشكل وازمة مالية ، قد تؤدي إلى مطالبات قضائية ، بسبب عدم تمكنه من تسديد قيمة القروض التي افترضها من البنوك المحلية .

اما فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الخامس فإنه يهدف من حيث فكرته إلى أن تحصل الكويتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل من زواج غير كويتيين على وثائق تملك للسكن التي تم تخصيصها لهن ، واعتبر البالغ التي تم سدادها طيبة مدة التخصيص جزءاً من القيمة الإجمالية للسكن يشرط مرور خمس سنوات من تاريخ التخصيص ، وأن لا تكون قد سبق وأن استفادن من الرعاية السكنية ، على أن يصدر الوزير المختص قراراً بتعديل مذكرة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالقواعد اللازمة لذلك .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحات الثاني والثالث والرابع المشار إليهم سيعملون على تعزيز العيشي العيشي للمستحق للرعاية السكنية وذلك من خلال الحصول على قرض إمكاني متاسب لا سيما في الارتفاع المتزايد لأسعار مواد البناء ، وكذلك الاهتمام بفئة المعاقين لما يصاحبها من مواصفات خاصة في البناء ، بالإضافة إلى استفادة شريحة كبيرة من المواطنين في الحصول على الرعاية السكنية وذلك من خلال زيادة قيمة مبلغ الاستئلاك والثمانين والسبعين من ٢٠٠,٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠,٠٠٠ دينار .

وقد تحفظ بعض أعضاء اللجنة على مفهوم أو مضمون كلمة المعاق فيرون وضع تعريف محدد وواضح أو من هو المعاق !



أما بالنسبة لاقتراح الأول رأت اللجنة أن فكرته ستؤدي إلى التأخير في الحصول على الرعاية السكنية ولاسيما في تزايد الطلبيات الإسكنية ، لأن رب الأسرة قد استغل حقه في الحصول على الرعاية السكنية وبالتالي ليس من العادلة أن يعاد قيده أبداً ويعطل بقية المستحقين للرعاية السكنية الذين على قائمة الانتظار .

وأخيراً عن الاقتراح الخامس رأت اللجنة أنه حتى يتم الحصول على الرعاية السكنية لا بد أن تكون الأسرة كويتية ومكونة من زوج كويتي ، حيث لا يمكن اعتبار الكوبيبة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة من زوج غير كويتي تضمن أسرة كويتية وفقاً للنظام المعقول به .

وبعد دراسة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات الثانية والثالثة والرابعة فكرة وصياغة ، ولما عن الاقتراحين الأول والخامس رأت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة عليهما .

وتأتيه تقدم تقريرها إلى المجلس المؤقت لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة  
د. مصوّبة صالح المبارك

المرفقات:

- بعض من الاقتراحات بقوانين

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

٢٠١٩

٢٠٠٩

المقدم

العميد / رئيس مجلس الأمة  
نعيمة طيبة .. وبعده ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بالضفة مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن ائرعالية العنكبوتية ، مشفوعاً بعنكبوت الإيصالجية ، برجاء  
التفاضل بعرضه على مجلس الأمة انموقر .  
مع خالص التحييـة ..

مقدم الاقتراح

سعدون محمد العتيبي

حاله المكتبه لكتاب المتربيـة والثانويـة

٢٠٠٩/٦/٢



اقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً إلى  
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على تعميم

و على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تنصه ، وقد صنتها عليه وأصرناه .

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً تنصها كالتالي الآتي :-

إذا حصل رب الأسرة من بنك التسليف والإذخار على قرض لبناء مسكن أو شقة ، ثم تصرف في العقار بالبيع ، وردد مبلغ القرض إلى البنك ، كان له طلب إعادة قيده كمسكن للرعاية السكنية لدى المؤسسة وبدأت تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة .

(مادة تالية)

يعفى كل حكم يتعرض مع أحكام هذا القانون .

(مادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



مذكرة [يغاضبة]  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكروراً إلى  
القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الرعاية السكنية

يحدث كثيراً في الواقع العملي ، أن يحصل المواطن على قرض من بنك التسليف والإذخار لبناء مسكن أو شرائه ، ثم تضطرب الظروف إلى التصرف في هذا الممكّن بالبيع ، لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة . وعند مراجعته بنك التسليف والإذخار عازضاً نداد القرض كاملاً إلى البنك يستجيب البنك لهذا الطلب .

وأحد هذا الاقتراح بقانون بحث تسيّب المؤسسة لطلبه باعساذه فيه كمستحق للرعاية السكنية مع احتفاظه بأقدمية طلبه السابق

State of Kuwait  
National Assembly

١٠٩ يوليوز



دولة الكويت  
مجلس الأمة

ع/ج

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وتحية ..

نقدم بالاقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشغولاً بمذكرته الإيضاحية ، برخاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، من إعطائه صفة الاستحال.

مع خالص التقدير ..

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز الصدوان

الصيفي مبارك الصيفي

خالد مشعان النطاحي

د. جسون عبدالله جوهر  
حال إكماله لشئون رئاسة مجلس الأمة  
من اعْلَانِهِ حِفْظَ الدُّرْجَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣

في شأن تنمية السكنية

- بعد الاطلاع على المسوّر -

بـ واطـيـ لـلـقـاـنـونـ رـقـمـ ٣٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ فـيـ شـانـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ وـالـاستـيلـاءـ  
المـؤـقـتـ لـلـمـنـفـعـ الـعـامـةـ

- وـ عـلـيـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ ٣٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ بـإـشـاءـ بـنـكـ لـلـتـسـلـيفـ وـالـاخـارـ

- وـ عـلـيـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ ٤٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٣ـ فـيـ شـانـ الرـعـاـيـةـ السـكـنـيـةـ وـالـعـوـقـينـ  
الـعـدـلـةـ لـهـ

- زـعـلـيـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ ٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٥ـ فـيـ شـانـ بـعـاهـمـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ فـيـ  
تـعـسـيرـ الـأـرـاضـيـ الـمـسـلـوـكـةـ لـلـدـرـلـةـ لـأـغـرـضـ الـرـعـاـيـةـ السـكـنـيـةـ وـالـعـوـقـينـ  
الـعـدـلـةـ لـهـ

- وـ عـلـيـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ ٤٩ـ لـسـنـةـ ١٩٩٦ـ بـشـلـنـ رـعـاـيـةـ الـعـوـقـينـ .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تنصه وقد صدقنا عليه راصد رذاه.

( مـادـةـ أـولـى )

يـتـبـدـلـ نـصـ الـفـتـرةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٨ـ وـرـفـضـ الـمـادـةـ (٣٠)ـ مـنـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ  
٤٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٣ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ التـصـوـصـ الـأـخـيـرـةـ : -

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

ساده ٢٨ فقرة أخيرة :

وفي جميع الأحوال يزداد التعرض للمواطن المستحق للرعاية السكنية إذا كان معايناً أو ونوا طبيعياً معايناً بمبلغ عشرين ألف دينار كويتي (٢٠٠٠ د.ك) من التعرض المخصص لفراشه من غير المعاينين لبناء ما يحتاجه من موافقته خاصة بالمعاين ، فبذا كان في الأسرة أكثر من معاين كانت الزيادة في التعرض عشرين ألف دينار كويتي (٢٠٠٠ د.ك) .

مادة (٣٠) :

إذا كان رب الأسرة مالكاً لختار تم استئلاكه وتمدنه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثة وألف دينار كويتي (٣٠٠٠ د.ك) من التعرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) مت هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ التعرض ومقابل الاستئلاك والتشرين لو البيع على ثلاثة وألف دينار كويتي (٣٠٠٠ د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر النثار ملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آتى عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرةً أو غير مباشرةً إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يحولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والإنذار حتى توافرت فيهم شروط استحقاقها .

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

( مادة ثانية )

يضاف إلى عجز الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

المشار إليه النص الآتي :

ولا يجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حالة قيام  
المقرض ببيع مسكنه للمرة الأولى .

( مادة ثلاثة )

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

( مادة رابعة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Kuwait  
National Assembly

حكومة الكويت  
مجلس الأمة

### المذكرة الإيضاحية

#### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الواضح أنه بات من الضرورة بإمكان إعادة النظر في بعض  
الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة  
ما يتعلق بمساعدة ظروف المواطن الشعاع أو ولده الطبيعي لما يحتاجه من  
مواصفات خاصة في البناء ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته  
الأولى على أن يستبدل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من القانون ذاته نص  
جديد تم بموجبه رفع الزيادة على القرض من خمسة آلاف دينار كويتي  
(٥٠٠ دك) إلى عشرة آلاف دينار كويتي (١٠٠٠ دك) وفي حالة ما إذا  
كان في الأسرة أكثر من مدعى كانت هذه الزيادة في القرض عشرين ألف دينار  
كويتي (٢٠٠٠ دك) بدلاً عن عشرة آلاف دينار كويتي (١٠٠٠ دك).  
كما تضمنت المادة الأولى أيضاً تعديل نص المادة (٣٠) من القانون ذاته  
لتضليل على المواطنين وذلك بزيادة قيمة الاستئلاك والتمرين أو البيع إلى ثلاثة  
ألف دينار كويتي (٣٠٠٠ دك) بدلاً من مائتي ألف دينار كويتي (٢٠٠٠ دك)  
لذا كان زرب الأسرة مالكاً لعمارة استئلاكه وتمارنه أو بيته، بمبلغ يقل  
عن ثلاثة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠ دك) منح القرض المنصوص عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

وفي المادة ( ٢٨ ) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ (م) ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض و مقدار الاستلاك والتمرين أو على ثلاثة ألف دينار كويتي ( ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) مع بقاء الأحكام الأخرى في المادة ذاتها بدون تعديل .

أما المادة الثانية من الإقتراح بقانون فقد تضمنت إضافة جديدة إلى عجز النقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصت على عدم جواز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حالة قيام المفترض ببيع سكنه للمرة الأولى وتلك لوضع حد لما يقوم به بنك التعمير والآثار من تخفيض قيمة القرض وزراعة قيمة القسط الشهري إذا ما قام مستحق الرعاية لمعكثية المفترض ببيع مسكنه الأول مرة لا يسبب من الأسباب .

ونصت المادة الثالثة من الإقتراح بقانون على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

١١٠ / ك ص ٥

٢٣ يونيو ١٩٩٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة ويعوده

نقدم بالاقتراح يقالون المرفق بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣  
في شأن الرعاية الصحية ، مشكوعاً بمذكرته الإيضاحية ، بر جاء التفضل بعرضه على  
مجلس الأمة العورق .

مع خالص التحيّة

مقدم والقائم

د. وليد مساعد الطبطبائي  
فؤاد مطلق الصانع

د. فيصل علي المسامي  
د. جهان ظاهر الدريبي

بيان إكمال دورة الشئون التشريعية ولجانها



٢٣٦/٦/٢٠١٩



اقتراح بقانون

بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية

- ينظف الأطلاء على المستور -

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية والقوافل البديلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الذي تصادق وقد صدقنا عليه وأصدرناه،  
(مادة أولى)

يعتبر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م - العشرين منه -  
النص الثاني -

وبحضور قروض الرعاية السكنية تستحقها بلا فوائد، وتتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء  
سكن أو لشرائه بمائة ألف دينار كويتي، وينجز زيادته بمرسوم بعدأخذ رأي مجلس إدارة  
البنك -

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادةثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء وزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية  
للمقترح ببيانون  
بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية المكملة

لما كان رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ضمن ما استهدفه الدستور حسماً جاء  
بال المادة ٢٠ منه ، وهو بما لا شك فيه يتحقق في الجانب الأعظم منه بتحمل الدولة جزءاً من  
الأعباء المالية المتزايدة على كاهل المواطنين ، ولما كان القانون قد كفل للعراطين الحصول على  
قروض لإنشاء دور سكن أو شرائها أو إصلاحها أو ترميمها بغير فوائد إنها من الدولة في  
تضليل الأباء عليهم ، وحتى تكتمل هذه الصورة المضيئة لتحقق الرخاء ورفع مستوى المعيشة  
وهو ما كفله الدستور على النحو المكتوم فإنه يتبع أن يقرر القانون صرف قروض الرعاية  
المكملة لمستحقيها بلا فوائد وتحديد قيمة القرض المعتوق لبناء سكن أو شرائه بعدها أن ينزلوا  
كونيسي ويجز زيارته بمرسوم بعد لذر رأي مجلس إدارة البنك.

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

٦٤٠٩ / ٢٢

٢٠٠٩ / ٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

تتفضل بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشظوعاً بذكراه الإضافية ، برجلاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مقدمو الاقتراح

د. فنيصل علي المصلح

د. وليد مساحد الطبطبائي

فلايم مطلق الصوواح

د. جمان ظافر العريش

فالى ذلك لجنة الشئون التشريعية والقانونية



٢٠٠٩/٦/٥



### اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة ٢٠ القانون رقم ٤٢

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

-- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية والقوانين للدستور له ،

- ولائق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يبدل بنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :-

مادة (٢٠)

إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقارات استئلاكه وتشفيته أو بيعه بمبلغ يقل عن لريعة ألف دينار كويسي (٤٠٠,٠٠٠ دك) منح القرض المتصور عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستئلاكه والشفيه أو البيع على لريعة ألف دينار كويسي (٤٠٠,٠٠٠ دك) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار معلوكة رب الأسرة إذا كان قد أُل عن طريقه ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعيشون ، وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على امتيازات العينية ، وفيما لا يجرأ على إتخاذ إجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والآخرين متى توافرت فيها شروط استحقاقها .

(مدة ثانية)

يشفي كل حكم يتعرض مع أحكام هذا القانون .

(مدة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراب بقانون

بتعديل نص المادة ٢٠ القانون رقم ٤٢

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

نظراً إلى الارتفاع المضطرب المتتصاعد لأسعار العقار السكني الأمر الذي يجده من العسير توفير عقار مناسب لرب الأسرة يقل ثمنه عن مائتي ألف دينار مما يترب عليه حرمانه من الاستفادة من القرض العقاري الذي يمنحه بنك التسليف والإدخار من أجل الرعاية السكنية لأسباب في جملة إعادة بيع العقار الأول لأي سبب من الأسباب.

لذا نبي تيسيراً على رب الأسرة في ذلك الحق في الاقتراض المنوح له من البنك والحكومة التي يقوم عليها هذا ، رفع الحد الأقصى لقيمة الاستئلاك والتعميم أو البيع إلى أربعين ألف دينار كويتي بدلاً من مائتي ألف دينار ذريتي .



**State of Kuwait  
National Assembly**



مدونة الكويت  
مجلس الأمة

۸۴ نویسندگان

٢٠٠٩ جوانو ۳

المحتوى

المسيح وبيه مجلس الأمة

تجهيز طبقة ... وبيه

أقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية ، مشروعاً يعذّر تمهيداً بالإضافة ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيّة .

مقدم الاقتراح

سعودون حماد الغنيفي

**ماليه الى لجنه لبيان المترقبه بالتعاون**

• ८८० •



اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٢)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية المدنية

بعد الاطلاع على المستندات

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية المدنية والقرارات الصادرة له،  
ولائق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، رقم صدقا عليه وأصدراته

(مادة أولى)

يعتبر بمقتضى تفاصيله الآتي :

تصدر وثائق تفصيل تصریحاتي الذين يتم تخصيص قسم أو مساكن لهم وفقاً لأحكام هذا القانون  
بعد استيفاء العدد والشروط ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير بعد  
موافقة مجلس إدارة للمؤسسة ويعتبر من شرط المدة لمواطنين الذين شملتهم المكرمة الأميرية  
وأنتطه عليهم أقساط تأمين سواء كانوا من ذوي الدخل المنحدر أو من حصلوا على قسمهم ،  
لتتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة كما تصدر وثائق تأمين للعواطف سواء  
المترددة أو المطلقة أو الأرامل من أزواج غير كويتيين اللواتي حصلت لهن مسكن حكومية  
إذا كان قد مضت على تاريخ التخصيص خمس سنوات على الأقل ، على أن يتم سداد ثمن  
السكن ، مع اعتبار ما سدد جزءاً من الثمن وبشرط أن يكن قد استفاد من نظام الرعاية المدنية  
من قبل ، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس إدارة للمؤسسة القراءات التشريعية اللازمة لذلك .

(مادة ثانية)

يلخص كل حسكم بما عرض من أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ولوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



مذكرة إيضاحية  
لاقتراح يقتضى  
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٢)  
عن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية السكنية

يبلغ عدد المواطنات الكويتيات المترجلات والمطلقات والأرامل من أزواج غير كويتيين من ألاتي مخصصة لهن مساكن حكومية ، منذ تطبيق الرعاية السكنية في الكويت وحتى الآن ١٠٩٠ حالة ، وقد تم تحويل التخصيص المقرر لهن إلى صفة ليجدر علماً بأن أغلبيهن يمكن في مساكنهن لفترة تزيد على ١٥ سنة وقد فمن بأعمال الصيانة والترميم وانتو معها مراضاً على نفقةهن الخاصة ، وصرفن الكثير من أجل جعل هذه المساكن مناسبة ومرحة لهن ولبنائهن .

ويهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تعديل هذه المعايير باسماء الكويتيات المترجلات أو المطلقات أو الأرامل من أزواج غير كويتيين وبطبيعتهم وثائق تملكتها ، من أجل ضمان الاستقرار النفسي والمعيشي لأفراد أسرهن وحتى لا تتضيق حقوقهن كمواطنات كامل لهن الدستور حقوقهن كما جاءت في المادة (٢١) التي تنص على أن "الناس متساوية في ائحة الإنسانية ، رهم متباينون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تعيز بيهم في ذلك بسبب للجنس أو الأصل أو اللائحة أو الدين " و عملاً على تحقيق العدالة و العدالة بين المواطنين بالخلاف لجنسيهم ، إضافة إلى معالجة الوضع الأسري غير المستقر الذي صرف تعشه التكوينيات طوال حياتهن إذا ما طلقن أو توفى عنهن أزواجهن حيث سيرثن من دون مأوى إذا تم إخراجهن من هذه المساكن مع عدم وجود مسكن آخر ملائم لهن . من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح يقتضى الذي يتضمن في مادته الأولى على أن يسمى بـ "تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م نص جديد يقضى بإصدار وثائق التأمين للمواطنات التي تم تخصيص مساكن لهم وباتخذ طائلة :

١ - أن تكون الزوجة أو المطلقة أو الأرملة كويتية ومتبرجة من غير كويتي ،



- ٤- أن تكون قد منحت مسكنًا حكوميًّا .
- ٢- أن يكون قد مضى على تاريخ تخصيص المسكن مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٤- سداد الأقساط المتبقية من قيمة المسكن .
- ٥- عدم الاستفادة العuelle من نظام الرعاية المدنية .
- ٦- صدور قرار بالقواعد المنظمة لذلك من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

ونك بهدف تشجيع هذه المسكن باسماء المرافقات الكويتية المعروجات أو المطلقات أو الأرامل من أزواج غير كويتيين وتعليمهن وثائق تملكتها من توافرت في حاليهن الشرط المشار إليها ، وننك من أجل ضمان الاستقرار النفسي والمعيشي لهن ، خاصة أن هذا الاقتراح أعطى للوزير المختص سلطنة تنظيم هذا الوضع من خلال قرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية المدنية بالشروط والقواعد المنزنة في هذا الشأن .

State of Kuwait  
National Assembly




جامعة الكويت  
مجلس الأمة

١٠٥٤٢٩١٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المكرم

تحية طيبة وبعد

أقدم بالاقتراح بمقتضى المرفق بتعديل بعض الأحكام المدنية لسنة ١٩٩٣ في شأن الوعيية السكنية، مشيرةً بذلك إلى ما يلي:



الصحي مبارك الصيفي

بيان الكاتب المذكور  
ويجب العمل به فوراً

الله أعلم



State of Kuwait:  
National Assembly

وك الكويت  
بلس الامم

**الفوج بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

بعد الاطلاع على المقتضى  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين  
المتعلقة به

رقم مجلس الأمة على القانون الذي نصه وقد صدقا عليه وأصدرناه.

**الفوج أولى**  
يسجل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣  
ال المشار إليه في المادتين الأولى والثانية من  
في جميع الأحوال على المترضى للرعاية السكنية  
بالنقطة الثانية بما في ذلك مبالغ إيجار يجريت على الغرض المطرد  
لأفراد من غير ساقرين تباع أو يختمه من ساقق خاصه بالسوق فإذا كان  
في الأداء أكثر من مدعى كانت عزباء في الفرض يختلف المطالع  
**المادة ثانية**

تصديق فقرة جديدة إلى كل من المادة ٦٨ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة  
١٩٩٣ المشار إليه تصديقا كالتالي:

**المادة ٦٨ فقرة طيبة**  
ويتحقق الكريمة المعونة المترددة من غير كوبني ولها منه أولاد متضرر  
المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك وفقا للشروط والضوابط  
التي يصدر بها قرار من الوزير بن موافقة مجلس الإدارة.

الله رب العالمين  
الله أكمل البارئ




State of Kuwait  
National Assembly

المادة ٢٠ مقدمة جديدة :  
أولاً يدخل في حساب المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة مقدار الاستهلاك  
والتشعث والبيع الذي تم قبل ٢/٨/١٩٩٠.  
(مادحة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح





State of Kuwait  
**National Assembly**

٦٢

اللائحة الإيقافية  
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرعاية المسكنية

ن هذا الاقتراح بقابلين لمعتاجة بعض الأمراض التي تستحق المعتاجة كما يكتسب  
بها التطبيق العملي لقانون الرعاية المكثفة رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ حيث نصت  
هذا ٢٨ من القانون المذكور في فقرتها الأخيرة على أن يزيد المقرر عن الإسكنى  
بفارق والوني الطبيعي للمعاق بمبلغ معتبرة آلاف دينار كوريتي إذا كان في الأسر  
كذلك من مخالفة

بعان والوني الطبيعي للمعاق بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار كوريتي إذا كان في الأسر  
كثير من معان،  
يظهر لارتفاع تكاليف الشفاء حيث المدة الأولى من هذه الالتفاوج بقدر طن طن  
زيادة لمبالغية المذكورين إلى عشرة آلاف دينار كوريتي  
كوريتي  
ويزيد على ذلك بمقدار تكاليف المعافاة الممنوحة من جانب كوريتي لتسهيل زيارة المرضى في  
كوريتي المعاق الذي يتصل على المدى الإلالي بطبع الأقصى كمسافة  
بكل زوجته كوريثة نعمت العاد الثانية من هذا الفتوح يدخل على كل فقرة  
في الماء الحار جداً من قراراته وتحت إشرافه ينزل في الماء الحار جداً من قراراته

مبعين ألا يبدل كوبني لكتيرية المعدة لمزروحة من شير كوبني .  
يمكن نصت هذه المادة على إضافة نقرة ثانية بـى المدة ٣٠ تتص على أنه لا  
يدخل في حساب هنـع المائـي ألف دينار مقدار الاستهلاك والثمنين والسبعين الذي تم  
تـيل ١٩٩٠/٨/٢ وذلك من عـاة سـنـدات أـلـى مـوتـ في هـذـا التـارـيخـ والـتيـ تـأـلـىـ بـهاـ  
جميع الكـوبـينـ .



٢٠٩١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشيرةً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء  
التفصل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التقدير،

مقدم الاقتراح  
صالح أحمد عاشور

وكيل إكـلـيـنةـ مـسـنـونـ الـاسـكـانـ  
وـسيـاحـ بـجـرـولـهـ اـعـالـيـكـلـتـ لـشـادـةـ

١١٢٠١٩



## اقتراح بقانون

بتتعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٤  
من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية المكتبة

- بعد الاطلاع على الدستور،  
وحيث القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية المكتبة وإنقاذه المعدلة

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقا عليه وأصدراه:

(ماداة أولى)

بتعديل بنص الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣  
المشار إليه، النص التالي:

"ونعتبر أسرة كويتية في تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة مكونة من:

- ١- زوج كويتي وزوجته أو أكثر وأولادهم ، أو بعض هذه المجموعة.
- ٢- زوجة كويتية وولدها أو ابنتها من أبو غير كويتية ، أو بعض هذه المجموعة.

على لا يقل عدد أفراد المجموعة في أي من الحالتين عن اثنين .

(ماداة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(ماداةثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



### المذكرة الإيضاحية

#### للاقتران بقانون بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، ونظام الرعاية السكنية الصادر بقرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٩٣ يشترط لاستحقاق الأسرة الكويتية الرعاية السكنية أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية، واستثنى المادة ١٤ في فقرتها الأخيرة من ذلك الكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أولاد على أن يكون تمعنها بالرعاية السكنية بصفة اتفاق و ليس بصفة نعك الأهل الذي أدى إلى معاناة المرأة الكويتية التي تتزوج من غير كويتي ولها منه أولاد وتحقيقاً للمساواة التي نص عليها الدستور، وإنما الزواج من غير كويتي ليس جرماً يعاقب من أجله المرأة الكويتية، أعدد هذا اقتراح بقانون الذي يعيد تعريف الأسرة الكويتية بما يتحقق المعاواة بين الرجل الذي يتزوج من غير كويتية والمرأة التي تتزوج من غير كويتي.



الرقم : ٢٣٦  
التاريخ : ١٠-١٢-١٤٢٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة .. وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ،  
يرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع اعطائه صفة  
الاستعجال

مع خالص التحيّة ..

مقدمو الاقتراح

علي سالم الدقباسي  
العميد في مبارك العبيدي

مسلم محمد البشراوي  
شاله مشعان الطاعوس

د. حسن عبد الله جوهر

بيان لجنة شئون الوسائل  
ووسائل نشر حول أسلوبات  
الرعاية  
مع اعطائهم مناصب لـ استعمال

١٠/١٢/١٤٢٨



### الفقرة الجديدة

بمقتضى الفقرة الجديدة في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٩٢م في شأن البرقانية الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن الرعاية الجنسية والقوانين المعديلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### مادة أولى

تضافة فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه نصيحتها الآتى :-

تحول طلبات الرعاية الجنسية المقدمة من المرأة الكويتية المتزوجة بغير كويترين والتي قيلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرعاية الجنسية وفقاً لأحكامه.

### مادة ثالثة

بلغ كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### مادة الرابعة

رئيس مجلس الوزراء ووزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



المذكرة الإيضاحية

للنفاذ بالقانون

بالمذكرة المقدمة في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٤٢٣ في شأن البرقسيانة المسماة كتبة

لما كان العديد من المواطنات الكويتيات المتزوجات من أجانب قد سبق نهن التقدم إلى المؤسسة العامة لرعاية السكنية بطلبات لمنحهن الرعاية السكنية ، وقد تم قبول هذه الطلبات واستثنائها من شروط المقررة لذلك قبل وقف العمل بهذا النظام ، فقد أضحت من الصواب النظر لتحويل هذه العينات المقيدة إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك ، بل كان هؤلاء الأزواج بدورهم ينتظرون باستحقاق الرعاية السكنية لتوحيد هذه الرعاية في الأسرة الواحدة اعتداداً بالحكمة التي تقوم عليها ، وغنى عن البيان أن حكم الفقرة المضافة بـ<sup>١</sup>تفاون يؤكد على الاحتفاظ بهذه الطلبات بنفس الدور وتاريخ وأسبقيتها تسجيلاً لها لدى المؤسسة .

دولة الكويت  
مجلس الأمة

١٦ يونيو ٢٠٠٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبخده


State of Kuwait  
National Assembly



المحتوى



أتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣  
في شأن قانون الرعاية السكنية مشفوعاً بذكره الإيضاحية؛ برجاء التفضل  
بعرضه على مجلس الأمة الموقر.





State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

### اقتراح بقانون

#### بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بد الإطلاع على النصوص،

- وعلي المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدق عليه وأصدره.

(ماددة اولى)

يسقط بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

ويصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح بناءً على مقدار الدخل المتاح لل Household ويجوز زيادته بعد موافقة مجلس إدارة بنك التنمية بعده بأي مبالغ لا تزيد على ٥٪ من قيمة القرض.

في كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثانية)

(مادةثالثة)

حيث أنفسهم توفر لهم والوزراء كل ذي صفة ينجزون

أمير دولة الكويت

صبح الأحمد الصباح



State of Kuwait  
National Assembly


جَمِيعُ الْكُوَيْتِ  
مَجَlisُ الْأَمْمَةِ

### المذكرة الإيضاحية

#### لاقتراح بقانون

بتعديل المادة ٤٨ من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية المدنية

لما كان رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ضمن ما أسمى بهدفه الدستور حسبما جاء بالمادة ٢٠ منه وما لاشك فيه أنه يتحقق في الجانب الأعظم منه تحويل الدولة جلباً من الأعباء المالية المترتبة على كاهل المواطنين ، ولما كان بقانون قد كفل للمواطنين الحصول على فرصة إنشاء دور سكن أو شرائها أو إصلاحها أو ترميمها بغير فوائد إسهاماً من الأموال في تحقيق الأعباء عليهم ، وحتى تتمدد الفساد المضطرب لتحقيق الرخاء ورفع مستوى السعادة وهو ما ينفيه الدستور على النحو المنتظر فإنه يتسع أن يقر الكذبون صرفاً قروضاً إبراعية الدائمة مستحقيها الأجهزة وتحديد قيمة القرض المقترن بنظام مسكن أو شرائه مائة ألف دينار كويتي ويشمل ذلك ما يليه بموجب مذكرة موافقة مجلس وزراء التكليف



State of Kuwait  
National Assembly



جُوْهَرَةِ الْمُكْوِيْتِ  
مَجَلَسُ الْأَمَّةِ  
٢٠١٣/١٢/٢٥

٢٣

الختام

السيد / رئيس مجلس الأمة

تابعة طيبة وسعد

لقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن  
الرعاية السكنية، مثنيعاً بذلكه الإيضاحية برسم التضليل بعرضه على مجلس الأمة  
الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح  
محمد هايف المطيري

بيان المقدم  
محمد هايف المطيري  
٢٠١٣/١٢/٢٥



اقتراح بقانون

بتعديل المادة ٦٢ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ونفاذnya المعدلة

لها،

وافق مجلس الأمة على اقتراحه الآتي تنصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة (أولى)**

ويبدل بنص المادة (٣٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

تصدر المؤسسة وتنق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قيام أو مسكن لهم وفقاً لأحكام هذا القانون بناء على طلب كتابي يدعوه المخصصة لهم دون التقيد باقصاء أي مدة، رفع عدم الالتزام بأحكام الفقرة السابعة تكون أثمان القيام أو المسكن التي تخصص لمستحقى الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك مصريحة بقرار رهن مختار متى استمر قسط التملك أو الفرض قائماً بعد هذا التاريخ ".

**مادة (ثانية)**

لغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير الكويت**

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإضافية  
للاقتراح بقانون بتعديل المادة ٣٢ من القانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية منضمناً النص في المادة (٣٢) منه على إصدار وثائق التملك للبدائل السكنية المخصصة لهم هذه البدائل وفقاً لشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة على أن تكون أثمان المساكن انتشار إليها بضعن الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك مصحوبة بقرار رهن عقاري متى استمررت مسطرة التملك أو القرض قائماً بعد هذا التاريخ، وكما أكدت المذكرة الإضافية جاء هذا الحكم أشمل مما ورد بأقسامه بذلك التسليف والآخر إن تقارب أحصاءاته التمهيدية أيضاً.

ورغم انتهاء أكثر من خمسة عشر عاماً من صدور القانون لم تصدر المؤسسة أو تضع قواعد وشروط إصدار وثائق التملك للشقق والبيوت الحكومية المخصصة لمستحقين الرعاية السكنية حتى الآن دون سبب أو مبرر واضح لعدم تطبيق أحكام القانون والغروب عن بقرارها.

ونما كان النص قد وضع إقراراً للحالات الواقعية المخصصة لهم وذلك بإصدار وثائق التملك واستمرار أقساط أثمان البيوت الحكومية أو الشقق المخصصة لهم حتى تمام الوفاء بها وإن نظر هذه الوحدات من هؤلاء لصالح المؤسسة حتى ذلك التاريخ.

ولا شك أن الأخذ بالنص ووضعه موضع التطبيق يمكن المخصصة لهم هذه الترددات من التصرف فيها وسداد قيمتها ومن ثم شراء غيرها أو استبدالها أو الانتقال لكن آخر أكثر وفاة بالاحتياجات المواطن وهذه كلها من مقاصد التشريع التي تضمنها النص.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٣٢) من قانون الرعاية السكنية : بحيث يلغى شرط تقديم وثيقة التملك.



١٠٥

٢٨٦

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة .. وبعد،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفراً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيّة،

مقدم الاقتراح  
علي سالم الدقباسي

نحاله الـ ١ـ لـ لـ مـ سـ ظـ الـ اـ سـ نـ اـ

وـ دـ يـ رـ عـ كـ حـ يـ دـ اـ اـ عـ اـ مـ اـ

٢٠٠٩١٩١٨



### الاستراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقا عليه وأصدرناه.

#### (مادة أولى)

يبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار  
إليه النص الآتي:

"يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر الثاني لقضاء شهر من تاريخ تقديمها  
طلب انعمون على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائتين وخمسين دينار  
كويتي تدفع له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية."

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



### المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى

من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية على منح رب الأسرة الذي قدم طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسين ديناراً كويتياً.

ولما كان هذا المبلغ غير كافٍ لتوفير سكن خاص لائق للأسرة الكويتية وتعيشه مع حالة الغلاء الذي يعيشه منه العالم بأسره وليس فقط الكويت ، حيث انعكس هذا الغلاء على أسعار الشقق مما أدى إلى ارتفاع أسعار إيجارها حتى بات المواطن يدفع مبالغ إضافية لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه برفع مبلغ بدل الإيجار ليكون مائتان وخمسون ديناراً كويتياً بدلاً من مائة وخمسين ديناراً.

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

الرقم : .....  
التاريخ : ..... ميلادي .....

٤٥٥

المقدم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. ومهـ

أقدم بالاقتراح بقانون المرفق بمنع فرض إسكافي للتوسيع أو الترميم : مشفوعاً  
بمذكرة الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .  
**وهم خالص التحيـة**

مقدم الاقتراح  
دكتور عزيز العزيـز

بيان بأى لغة تختاره الأعضاء  
ويدرج في صياغة أصلية باللغة التي انتدبوا  
لها

٢٠١٨



اقتراح بقانون  
بنجح قرض إسكافي لتوسيعة أو ترميم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والانخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً تنصها الآتي :-

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة : يصرف قرض إسكافي لتوسيعة أو ترميم لمستحقى الرعاية السكنية الذين تقل مساحة بيوتهم عن أربعين متر مربع . وتحسب قيمة هذا القرض على أساس مائة دينار عن كل متر مربع يقل عن أربعين متر مربع .

(مادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



الذِّكْرَةِ الإِبْطَاهِيَّةِ  
لِلْاقْتِرَاجِ بِقَانُونِ  
مُنْحٌ قَرْضٌ إِيمَانِيٌّ لِلتَّوْسِعَةِ أَوِ التَّرمِيمِ

لما كانت بعض البيوت الممنوعة لمستحقى الرعاية السكنية والتي تقل مساحتها عن أربعين متر مربع ، قد مضى عليها فترة زمنية طويلة أصبحت معها في حاجة إلى ترميمها وإصلاحها . ونظراً لازدياد أعداد أفراد الأسر القاطنة بهذه البيوت الأمر الذي يحتم اتخاذ بنو سلطتها كي تستوعب هذه الزيادة .

لذا أعداقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على منح قرض لتتوسيعه أو الترميم لمستحقى الرعاية السكنية الذين تقل مساحة بيوبتهم عن أربعين متر مربع ، وتحسب قيمة هذا القرض على أساس ٢٠٠ د.ك عن كل متر مربع يقل عن أربعين متر مربع.